المعنى الحرفي عند السيد الخوئي قدس سره

"دراسة أصولية"

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
المدرس المساعد
صادق حسن علي العوادي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

المعنى الحرفي عند السيد الخوئي "دراسة أصولية"

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
المدرس المساعد
صادق حسن علي العوادي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

تمهيد:

يُعد بحث المعنى الحرفي من مباحث الألفاظ المهمة التي نالت إهتمام علماء الاصول المتقدمين منهم والمتأخرين ، ولذا تعددت الآراء وكثرت المناقشات فيها .

ويمثّل البحث الاصولي للسيد أبو القاسم الخوئي (١٤١٣هـ) قمة ما وصلت إليه تلك الأبحاث الأصولية من نضج وتطور ؛ ولذا ارتأى البحث أن يكون محل هذه الدراسة الأصولية عند هذه الشخصية الأصولية الفذّة ، بعرض الآراء في هذه المسألة ، مع مناقشتها ، وتسليط الضوء على رأي السيد الخوئي (قده) في المقام ، مع عرض بعض التطبيقات الفقهية للمعنى الحرفي عنده .

ولذا انتضم البحث في مبحثين رئيسين :

المبحث الأول

المعنى الحرفي عند الأصوليين

ذكر علماء العربية بأزاء كل حرف معنى معيناً فـ (من) موضوعة للابتداء و(في) للظرفية و(هل) للاستفهام وهكذا .وقد لاحظ علماء الأصول أنّ هناك فرقاً واضحاً بين شرح اللغوي وتحديده لمعاني الأسماء أو الأفعال ـ كأن يقول مثلا: (الأسد) هو الحيوان المفترس أو (جلس) بمعنى قعد ـ وبين تحديداتهم

تلك لمعاني الحروف من حيث أنّ شرح الاسم أو الفعل يُنبئ عن مرتبة من الترادف في المعنى بين الكلمة المشروحة والكلمة الشارحة ، بحيث يصح استبدال احداهما بالأخرى في مجال الاستعمال دون أن يختل التركيب الذهني لصورة المعنى المعطاة بالكلام ، بينما لا يتأتّى ذلك في معاني الحروف . فالظرفية مثلا لا يمكن أن تستعمل بحال من الأحوال بدلاً من حرف (في) ولا الابتداء بدلاً عن (من) .

ولذا استأثرت هذه الظاهرة باهتمام الأصوليين فدفعتهم إلى مواصلة البحث والتنقيب في مدلولات الحروف ليخرجوا بالتحليل النهائي الذي على أساسه يمكن تفسير واقع الفروق بين المعاني الحرفية والمعاني الاسمية [1] .

وللمعاني الحرفية عند الاصوليين، وبيان الفارق بينها وبين المعاني الاسمية آراء عدة عرضها السيد الخوئي (قده) ثم أخذ بمناقشتها الواحد تلو الآخر، وقد جعل البحث تلك الآراء ضمن خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول

إن الحروف لم توضع لمعنى نظير حركات الإعراب

وهذا الرأي هو للمحقق النهاوندي (ت١٣٢٢هـ) : فقد ذهب الى أن الحروف لم توضع لمعنى ، وإنما وضعت لتكون علامة على كيفية إرادة مدخولاتها نظير : حركات الإعراب التي لم توضع لمعنى ، وإنما وضعت لتكون قرينة على إرادة خصوصية من خصوصيات مدخولها من الفاعلية والمفعولية ونحوهما . فكما أن كل واحد من حركات الإعراب يفيد خصوصية متعلقة بمدخوله فإن " الفتحة " تفيد خصوصية في مدخولها ، " والكسرة " تفيد خصوصية اخرى فيه ، " والضمة " تفيد خصوصية ثالثة فيه ، فكذلك كل واحد من الحروف . فإن كلمة " في " تفيد إرادة خصوصية في مدخولها غير ما

تفيده كلمة " على " من الخصوصية ، من دون أن تكون لها معان مخصوصة قد وضعت بإزائها [٢].

وفي فوائد الاصول قال : حكي نسبة هذا القول إلى الشيخ رضي الدين الاسترابادي* (ت١٣٢٨هـ) [٣].

مناقشة السيد الخوئي للمحقق النهاوندي:

بيّن السيد الخوئي أنّ بطلان هذا القول من الواضحات الأولية ؛ وذلك لأن الخصوصيات التي دلت عليها الحروف والأدوات هي بعينها المعاني التي وضعت الحروف بإزائها ، إذ المفروض أن تلك المعاني ليست مما تدل عليه الأسماء ، لعدم كونها مأخوذة في مفاهيمها ، فانحصر أن يكون الدال عليها هو الحروف ، ومن الواضح أن دلالتها عليها ليست إلا من جهة وضعها بإزائها ، وعليه فلا معنى للقول بأنها لم توضع لمعنى ، وإنما وضعت لكذا ، بل هذا يشبه الجمع بين المتناقضين .

وبعد ثبوت بطلان هذا القول ظهر حال المقيس عليه ، وهو حركات الإعراب (٤) .

المطلب الثاني

الآلية في المعاني الحرفية

أي أن المعنى الحرفي والاسمي متحدان بالذات والحقيقة ، ومختلفان باللحاظ والاعتبار :وقد نسب هذا الرأي الى المحقق رضي الدين الاسترابادي (ت٦٨٨هـ) أيضا، نسبه إليه المحقق حبيب الله الرشتي[٥] (ت١٣١٢هـ)، وتبعه فيه الآخوند الخراساني (ت١٣٢٨هـ) : من أن المعنى الحرفي والاسمي متحدان بالذات والحقيقة ، ومختلفان باللحاظ والاعتبار ، فكلمة " ابتداء " وكلمة " من " مشتركتان في طبيعة معنى واحد ، ولا مائز لإحداهما على الآخر إلا في أن

اللحاظ في مرحلة الاستعمال في الأسماء استقلالي ، وفي الحروف آلي .

وقد ذكر المحقق الخراساني : أن الاستقلالية وعدمها خارجتان عن حريم المعنى ، فالمعنى في نفسه لا يتصف بأنه مستقل ، ولا بأنه غير مستقل ، بل هما من توابع الاستعمال وشؤونه [٦].

وقد استدل الشيخ الآخوند على عدم إمكان أخذ اللحاظ الآلي كاللحاظ الاستقلالي ، لا في المعنى الموضوع له ، ولا في المستعمل فيه بأدلة عدة ، وهذه الأدلة هي :

الأول : أن لحاظ المعنى في مقام الاستعمال مما لا بد منه ، وعليه فلا يخلو الحال من أن يكون هذا اللحاظ عين اللحاظ المأخوذ في المعنى الموضوع له ، أو يكون غيره . فعلى الأول يلزم تقدم الشئ على نفسه ، والثاني خلاف الوجدان والضرورة ، إذ ليس في مقام الاستعمال إلا لحاظ واحد ، على أن الملحوظ بما هو ملحوظ غير قابل لتعلق لحاظ آخر به ، فإن القابل لطروء الوجود الذهني إنما هو نفس المعنى وذاته ، والموجود لا يقبل وجودا آخر في المعنى الحرفي .

الثاني : أن أخذ اللحاظ الآلي فيما وضعت له الحروف يلزمه أخذ اللحاظ الاستقلالي فيما وضعت له الأسماء ، فكيف يمكن التفرقة بينهما بأن الموضوع له في الحروف جزئي وفي الأسماء كلي ؟

الثالث : أنه يلزمه عدم صحة الحمل ، وعدم إمكان الامتثال بدون تجريد الموضوع والمحمول عن التقييد بالوجود الذهني، لعدم انطباق ما في الذهن على ما في العين .

فتحصل : أن المعنى الحرفي وإن كان لا بد من لحاظه آليا ، كما أن المعنى الاسمي لا بد من لحاظه استقلاليا إلا أن ذلك لم ينشأ من أخذهما في الموضوع

له ، بل منشأ ذلك هو اشتراط الواضع ذلك في مرحلة الاستعمال ، لا بمعنى أنه اشترط ذلك على حذو الشرائط في العقود والإيقاعات .

وهذا يعني: أن الوضع لما كان فعلا اختياريا للواضع فله تخصيصه بأي خصوصية شاء ، فيخصص العلقة الوضعية في الحروف بحالة ، وفي الأسماء بحالة اخرى ، بل له ذلك في شئ واحد بجعله علامة لإرادة أمرين أو امور من جهة اختلاف حالاته وطوارئه ، كما إذا فرض أن السيد قد تبانى مع عبده أنه إذا وضع العمامة عن رأسه في وقت كذا فهو علامة لإرادته أمر كذا . وإذا وضعها عنه في الوقت الفلاني فهو علامة لإرادته الأمر الفلاني . ومن هنا كانت الآلية والاستقلالية خارجتين عن حريم المعنى ، وليستا من مقوماته وقيوده ، بل من قيود العلقة الوضعية ومقوماتها . فلذا كان استعمال كل واحد من الحرف والاسم في موضوع الآخر بلا علقة وضعية وإن كان طبيعي المعنى واحدا فيهما كما عرفت ، ولأجله لا يصح ذلك الاستعمال .

وبتعبير واضح [٧]: أن القيد تارة من الجهات الراجعة الى اللفظ ، واخرى من الجهات الراجعة الى المعنى ، وثالثة من الجهات الراجعة الى الوضع نفسه .

أما على الأول : فيختلف اللفظ باختلافه : كالحركات والسكنات والتقدم والتأخر بحسب الحروف الأصلية الممتازة بالذات عما عداها ، أو بالترتيب مثلا : كلمة " بر " تختلف باختلاف الحركات والسكنات : " بر " بالكسر و " بر " بالضم و " بر " بالفتح . فللكلمة الاولى معنى ، وللثانية معنى آخر ، وللثالثة معنى ثالث ، مع أنه لا تفاوت فيها بحسب حروفها الأصلية أصلا . وكلمة " علم " يختلف معناها بتقدم بعض حروفها الأصلية على بعضها الآخر ، وتأخره عنه : ك " عمل أو لمع " ، وهكذا في بقية الموارد .

وأما على الثاني : فيختلف المعنى باختلافه ، فإن هيئة " القاعد " - مثلا -

هيئة واحدة ، ولكنها مع ذلك تختلف باختلاف الخصوصيات والحالات الطارئة عليها ، فإذا كانت مسبوقة بالقيام يطلق عليها لفظ " قاعد " ، وإذا كانت مسبوقة بالاضطجاع يطلق عليها لفظ " جالس " ، وهكذا في غير ذلك من الموارد .

وأما على الثالث : فتختلف العلقة الوضعية باختلافه : كلحاظ الآلية والاستقلالية ، فإنها إذا قيدت بالآلية تختلف عما إذا قيدت بالاستقلالية ، وحينئذ فلما كانت العلقة مختصة في الحروف بما إذا قصد المعنى آلة ، وفي الأسماء بما إذا قصد المعنى استقلالا فمن الواضح أنها تكون في الحروف والأدوات غير ما هي في الأسماء ، فتختص في كل واحدة منها بحالة تضاد الحالة الاخرى .

ومن هنا قال الشيخ الآخوند في مبحث المشتق : إن استعمال لفظ " الابتداء " في موضع كلمة " من " ليس استعمالا في غير الموضوع له ، بل هو استعمال فيه ، ولكنه من دون علقة وضعية.

مناقشة السيد الخوئي للآخوند الخراساني:

بعد أن ذكر السيد الخوئي الوجوه التي اعتمدها صاحب الكفاية في هذا الرأي بيّن أن رأي الشيخ الآخوند ينحل الى نقطتين ، ثم أخذ بمناقشتهما [٨]:

أما **الاولى** : نقطة الاشتراك ، فهي : أن الحروف والأسماء مشتركتان في طبيعي معنى واحد ، فالاستقلالية وعدمها خارجتان عن حريم المعنى ، فالمعنى في نفسه لا مستقل ولا غير مستقل .

وأما **الثانية** : نقطة الامتياز ، فهي : أن ملاك الحرفية ملاحظة المعنى آلة ، وملاك الاسمية ملاحظة المعنى استقلالا ، فبذلك يمتاز أحدهما عن الآخر .

يرد على **النقطة الاولى** ـ وهي نقطة الاشتراك ـ أن لازمها صحة استعمال

كل من الاسم والحرف في موضع الآخر ، مع أنه من أفحش الأغلاط . والوجه في ذلك :

هو أن استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الموضوع له إذا جاز من جهة العلقة الخارجية والمناسبة الأجنبية ، مع فرض انتفاء العلقة الوضعية بينه وبين ذلك المعنى كان مقتضاه الحكم بالصحة بطريق أولى إذا كانت العلقة ذاتية وداخلية ، ضرورة أنه كيف يمكن الحكم بصحة الاستعمال إذا كانت المناسبة خارجية والعناية أجنبية ، وبعدم صحته إذا كانت داخلية وذاتية ؟ وبعبارة أخرى: إن القدر الجامع بين هذا الاستعمال - أي : استعمال الحرف في موضع الاسم وبالعكس - وبين استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو انتفاء العلقة الوضعية في كليهما معا ، ولكن لذاك الاستعمال مزية بها يمتاز ويتفوق على ذلك الاستعمال ، وهي : أن الاستعمال هنا استعمال في المعنى الموضوع له ، لفرض اشتراكهما في طبيعي معنى واحد ذاتا ، وهذا بخلاف ذلك الاستعمال ، فإنه استعمال في غير المعنى الموضوع له بعناية من العنايات الخارجية . فإذا صح ذلك فكيف لا يصح هذا ، مع أنه من الغلط الواضح ، بل لو تكلم به شخص لرمي بالسفه والجنون ؟ ! وعلى ضوء هذا البيان يتضح جليا : أن المعنى الحرفي والاسمي ليسا بمتحدين ذاتا ، ولا اشتراك لهما في طبيعي معنى واحد ، بل هما متباينان بالذات والحقيقة ، فإن هذا هو الموافق للوجدان الصحيح ، ولأجله لا يصح استعمال أحدهما في موضع الآخر .

ويرد على **النقطة الثانية** ـ وهي نقطة الامتياز ـ أن لازمها صيرورة جملة من الأسماء حروفا لمكان ملاك الحرفية فيها ، وهو لحاظها آلة ومرآة : كالتبين المأخوذ غاية لجواز الأكل والشرب في قوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ [٩] فإنه قد اخذ مرآة وطريقا الى طلوع الفجر ، من دون أن يكون له دخل في حرمة الأكل والشرب وعدمها ،

فبذلك يعلم : أن كون الكلمة من الحروف لا يدور على لحاظه آليا.

ولذا أشار السيد الخوئي إلى أمرين :

الأول : إذا كان الملاك في كون المعنى حرفيا تارة واسميا أخرى هو اللحاظ الآلي والاستقلالي ، وكان المعنى بحد ذاته لا مستقلا ولا غير مستقل ، فكل ما كان النظر إليه آليا فهو معنى حرفي ، فيلزم محذور صيرورة جملة من الأسماء حروفا.هذا (مضافاً إلى أن لحاظ المعنى آلة لو كان موجبا لكونه معنى حرفيا لزم منه كون كل معنى اسمي يؤخذ معرفا لغيره في الكلام وآلة للحاظه ، كالعناوين الكلية المأخوذة في القضايا معرفات للموضوعات الواقعية معنى حرفيا . كما أن لحاظ المعنى حالة لغيره لو كان موجبا لكونه معنى حرفيا لزم منه كون جميع المصادر معاني حرفية فإنها تمتاز عن أسماء المصادر بكونها مأخوذات بما أنها أوصاف لمعروضاتها ، بخلاف أسماء المصادر الملحوظ فيها الحدث بما أنه شئ في نفسه مع قطع النظر عن كونه وصفا لغيره) [١٠] .

والثاني : أن ما هو المشهور من أن المعنى الحرفي ملحوظ آلة لا أصل له ؛ وذلك لأنه لا فرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي في ذلك ؛ إذ كما أن اللحاظ الاستقلالي والقصد الأولي يتعلقان بالمعنى الاسمي في مرحلة الاستعمال كذلك قد يتعلقان بالمعنى الحرفي ، فإنه هو المقصود بالإفادة في كثير من الموارد ، وذلك كما إذا كان ذات الموضوع والمحمول معلومين عند شخص ، ولكنه كان جاهلا بخصوصيتهما فسأل عنها فاجيب على طبق سؤاله ، فهو والمجيب إنما ينظران الى هذه الخصوصية نظرة استقلالية . مثال ذلك : إذا كان مجئ " زيد " معلوما ولكن كانت كيفية مجيئه مجهولة عند أحد فلم يعلم أنه جاء مع غيره أو جاء وحده فسأل عنها ، فقيل : إنه جاء مع عمرو فالمنظور بالاستقلال والملحوظ كذلك في الإفادة والاستفادة إنما هو هذه الخصوصية التي هي من المعاني الحرفية ، دون المفهوم الاسمي فإنه معلوم ، بل إن الغالب

في موارد الإفادة والاستفادة عند العرف النظر الاستقلالي والقصد الأولي بإفادة واستفادة الخصوصيات والكيفيات المتعلقة بالمفاهيم الاسمية [١١].

المطلب الثالث

إيجادية المعاني الحرفية

وهو للشيخ النائيني (ت١٣٥٥هـ) الذي ذهب إلى أن المعاني الحرفية والمفاهيم الاسمية متباينتان بالذات والحقيقة ، وأن هذا التباين بينهما هو بالإيجادية والإخطارية ، بمعنى : أن المفاهيم الاسمية بأجمعها مفاهيم إخطارية ومتقررة في عالم المفهومية ، ومستقلة بحد ذاتها وهويتها في ذلك العالم . والمعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية بأجمعها معان إيجادية في الكلام ، ولا تقرر لها في عالم المفهومية ، ولا استقلال بذاتها وحقيقتها[١٢].

ذكر **السيد الخوئي بيانا لرأي الشيخ النائيني بقوله**[١٣] :

أن الموجودات في عالم الذهن كالموجودات في عالم العين ، فكما أن الموجودات في عالم العين على نوعين :

أحدهما : ما يكون له وجود مستقل بحد ذاته في ذلك العالم : كالجواهر بأنواعها من النفس والعقل والصورة والمادة والجسم ، ولذا قالوا : إن وجودها في نفسه لنفسه يعني : لا يحتاج الى موضوع محقق في الخارج .

وثانيهما : ما يكون له وجود غير مستقل كذلك في هذا العالم ، بل هو متقوم بالموضوع : كالمقولات التسع العرضية فإن وجوداتها متقومة بموضوعاتها ، فلا يعقل تحقق عرض ما بدون موضوع يتقوم به ، ولذا قالوا : إن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، فكذلك الموجودات في عالم الذهن على نوعين :

أحدهما : ما يكون له استقلال بالوجود في عالم المفهومية والذهن : كمفاهيم الأسماء بجواهرها وأعراضها واعتباریاتها وانتزاعياتها ، فإن مثل مفهوم الإنسان والسواد والبياض وغيرها من المفاهيم المستقلة ذاتا ، فإنها تحضر في الذهن بلا حاجة إلى أية مؤنة خارجية ، سواء أكانت في ضمن تركيب كلامي أم لم تكن ، بل لو فرضنا فرضا : أنه لم يكن في العالم مفهوم ما عدا مفهوم واحد - مثلا - لما كان هناك ما يمنع من خطوره في الذهن ، فظهر أن حال المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والذهن حال الجواهر في عالم العين والخارج .

وثانيهما : ما لا استقلال له في ذلك العالم ، بل هو متقوم بالغير : كمعاني الحروف والأدوات ، فإنها بحد ذاتها وأنفسها متقومة بالغير ومتدلية بها ، بحيث لا استقلال لها في أي وعاء من الأوعية التي فرض وجودها فيه لنقصان في ذاتها ، فعدم الاستقلالية من ناحية ذلك النقصان لا من ناحية اللحاظ فقط ، فلذا لا تخطر في الذهن عند التكلم بها وحدها ، أي : من دون التكلم بمتعلقاتها ، فلو أطلق كلمة "في" وحدها من دون ذكر متعلقها فلا يخطر منها شيء في الذهن .

إذن حال المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية في عالم المفهوم حال المقولات التسع العرضية في عالم العين [١٤].

أي أن كل واحد من المعاني الحرفية موضوع لإيجاد معنى ربطي خاص في تركيب مخصوص ، ولا واقع له سواه ، فلولا وضع الحروف لم توجد رابطة بين أجزاء الكلام أبدا ، بداهة أنه لا رابطة بين مفهوم زيد ومفهوم الدار في أنفسهما ، لأنهما مفهومان متباينان بالذات ، فلا بد من رابط يربط أحدهما بالآخر ، وليس ذلك إلا كلمة " في " - مثلا - التي هي الرابطة بينهما ، كما أن كلمة " من " رابطة بين المبتدأ به والمبتدأ منه ، وكلمة " على " رابطة بين

المستعلي والمستعلي عليه ، وهكذا .

وعليه فالمعاني الحرفية بأجمعها معان إيجادية ، وليس لها واقع في أي وعاء من الذهن والخارج وعالم الاعتبار ، ما عدا التراكيب الكلامية ، ونظيرها : صيغ العقود والإيقاعات بناء على ما ذهب إليه المشهور فيها من : أنها آلات وأسباب لإيجاد مسبباتها : كالملكية والزوجية والرقية ونحوها ، ولكن الفرق بينها وبين المقام من ناحية اخرى ، وهي : أنها بتوسط الاستعمال توجد مسبباتها في عالم الاعتبار ، فوعاؤها هو عالم الاعتبار . وأما الحروف فهي موجدة لمعانيها غير الاستقلالية في وعاء الاستعمال ، على أن معاني صيغ العقود والإيقاعات مستقلة في موطنها دون معاني الحروف ، فالفرق إذا من جهتين :

الاولى : أن المعاني الإنشائية مستقلة في أنفسها دون المعاني الحرفية .

الثانية : أن معانيها موجودة في عالم الاعتبار فوعاؤها ذلك العالم ، دون المعاني الحرفية ، فإن وعاءها عالم الاستعمال .

كما ذكر الشيخ النائيني[١٥]: أن المعنى الحرفي إيجادي أشارت الرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي :(أن الحرف ما أوجد معنى في غيره)[١٦]. وعقّب الشيخ النائيني عليه : إن هذا التعريف أجود تعريفات الباب من حيث اشتماله على أركان المعاني الحرفية كلها.

وبهذا يتضح : أن المعاني إما إخطارية مستقلة بحد ذاتها في عالم مفهوميتها ، وإما إيجادية غير مستقلة كذلك في ذلك العالم ، فلا ثالث لهما . فالإخطارية تلازم الاستقلالية بالذات ، والايجادية تلازم عدمها كذلك ، وعليه فحكمة الوضع دعت إلى وضع الأسماء للطائفة الاولى من المعاني ، ووضع الحروف والأدوات للطائفة الثانية منها لتكون رابطة بين الطائفة الاولى بعضها ببعض ،

وبذلك يحصل الغرض من الوضع . ومن هنا أجاد أهل العربية عندما عبروا في مقام التفسير عن المفاهيم الحرفية بأن كلمة " في " للظرفية ، ولم يقولوا بأن في هي الظرفية كما هو ديدنهم في مقام التعبير عن المفاهيم الاسمية وإن تسامحوا من جهة عدم التصريح بالنسبة بأن يقولوا : كلمة " في " للنسبة .

مناقشة السيد الخوئي للشيخ النائيني:

بعد أن بيّن السيد الخوئي (قدس سره) راي الشيخ النائيني لخّص ما أفاده في امور ثم أخذ بمناقشتها تباعا، وهذه الأمور هي[١٧]:

الأول : أن المعنى الحرفي والاسمي متباينان بالذات والحقيقة ، ولا اشتراك لهما في طبيعي معنى واحد .

الثاني : أن المفاهيم الاسمية مفاهيم استقلالية بحد ذاتها وأنفسها ، والمفاهيم الحرفية مفاهيم غير استقلالية كذلك ، بل هي متقومة بغيرها ذاتا وهوية .

الثالث : أن معاني الأسماء جميعا معان إخطارية ، ومعاني الحروف معان إيجادية ، ولا يعقل أن تكون إخطارية كمعاني الأسماء ، وإلا لكانت مثلها في الافتقار إلى وجود رابط يربطها بغيرها ، فيلزم أن يكون في مثل قولنا : " زيد في الدار " مفاهيم ثلاثة إخطارية : كمفهوم " زيد " ومفهوم " الدار " ومفهوم " الظرفية " دون أن تكون هناك رابطة بين هذه المفاهيم التي لا يرتبط بعضها ببعض ، فإذا لا يتحقق التركيب ، ولا يصح الاستعمال ، لتوقفهما على وجود الرابط بين المفاهيم الاستقلالية ، ومن الواضح أنه ليس إلا الحروف أو ما يشبهها .

الرابع : أن حال المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية حال الألفاظ في مرحلة الاستعمال ، فكما أن الألفاظ في حال الاستعمال ملحوظة آلة والمعاني

ملحوظة استقلالا فكذلك المعاني الحرفية فإنها في مقام الاستعمال ملحوظة آلة ، والمعاني الاسمية ملحوظة استقلالا .

الخامس : أن جميع ما يكون النظر إليه آليا يشبه المعاني الحرفية كالعناوين الكلية المأخوذة معرفات وآليات لموضوعات الأحكام أو متعلقاتها.

أما **مناقشة ما أفادهأ ولا وثانيا** : من أن المعنى الحرفي والاسمي متباينان بالذات والحقيقة ، وأن المعاني الاسمية مستقلة بحد ذاتها في عالم المفهومية ، والمعاني الحرفية ليست كذلك ففي غاية الصحة والمتانة ، بل ولا مناص من الالتزام بذلك[١٨].

وأما ما ذكره ثالثا : فإن معاني الأسماء إخطارية ،ومعاني الحروف إيجادية ففيه : أن المعاني الاسمية وإن كانت إخطارية تخطر في الأذهان عند التكلم بألفاظها - سواء أكانت في ضمن تركيب كلامي أم لم تكن - إلا أن المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية ليست بإيجادية ، وذلك لأن المعاني الحرفية وإن كانت غير مستقلة في أنفسها ومتعلقة بالمفاهيم الاسمية بحد ذاتها وعالم مفهوميتها بحيث لم يكن لها أي استقلال في أي وعاء فرض وجودها من ذهن أو خارج إلا أن هذا كله لا يلازم كونها إيجادية بالمعنى الذي ذكره الشيخ النائيني ؛ لأن ربط الحروف بين المفاهيم الاسمية في التراكيب الكلامية غير المربوطة بعضها ببعض إنما هو من جهة دلالتها على معانيها التي وضعت بإزائها ، لا من جهة إيجادها المعاني الربطية في مرحلة الاستعمال والتركيب الكلامي . مثلا : كلمة " في " في قولهم : " زيد في الدار " باعتبار دلالتها على معناها الموضوع له رابطة بين جزئي هذا الكلام غير المربوط أحدهما بالآخر ذاتا ، لا أنها توجد الربط في نفس ذلك التركيب ، ولا واقع له في غير التركيب الكلامي ، فكما أن الأسماء تحكي عن مفاهيمها الاستقلالية في حد أنفسها في عالم مفهوميتها كذلك الحروف تحكي عن المفاهيم غير المستقلة كذلك .

فالكاشف في مقام الإثبات عن تعلق قصد المتكلم في مقام الثبوت بإفادة المعاني الاستقلالية هو الأسماء ، والكاشف عن تعلق قصده كذلك بإفادة المعاني غير الاستقلالية هو الحروف وما يحذو حذوها .

والنتيجة التي ينتهي إليها السيد الخوئي هي : عدم الفرق بين الاسم والحرف إلا في نقطة واحدة ، وهي :

أن المعنى الاسمي مستقل بحد ذاته في عالم المعنى ، وبذلك يكون إخطاريا ، والمعنى الحرفي غير مستقل كذلك فلا يخطر في الذهن إلا بتبع معنى استقلالي ، وهذا لا يستلزم كونه إيجاديا .

ومن هنا يظهر بطلان ما أفاده الشيخ النائيني: من أن المعنى : إما إخطاري مستقل ، وإما إيجادي غير مستقل ، ولا ثالث لهما ، فالأول معنى اسمي ، والثاني معنى حرفي .

توضيح البطلان : هو أن المعنى الحرفي وإن لم يكن إخطاريا في نفسه لعدم استقلاله في نفسه إلا أنه ليس بإيجادي أيضا ، لما قدمناه : من أن له نحو ثبوت في وعاء المفاهيم كالمعنى الاسمي .

يستظهر السيد الخوئي مما تقدم أمرين[١٩]:

الأول : بطلان القول بأن المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية إيجادية محضة ، وليس لها ثبوت في أي وعاء إلا الثبوت في ظرف الاستعمال ، وأن المعاني الحرفية تساوي المعاني الاسمية في أنها متقررة في عالم المفهومية والتعقل .

الثاني : أن عدم استقلالية المعاني الحرفية في حد أنفسها وتقومها بالمفاهيم الاسمية المستقلة لا يستلزم كونها إيجادية ، لإمكان أن يكون المعنى غير مستقل في نفسه ، ومع ذلك لا يكون إيجاديا .

وأما ما ذكره رابعاً - من أن المعاني الحرفية مغفول عنها في حال الاستعمال دون المعاني الاسمية - : فلا أصل له أيضا ؛ وذلك لأنهما من واد واحد من تلك الجهة ، فكما أن اللحاظ الاستقلالي يتعلق بإفادة المعاني الاسمية عند الحاجة إلى إبرازها والتعبير عنها فكذلك يتعلق بالمفاهيم الحرفية من دون فرق بينهما في ذلك ، بل كثيرا ما يتعلق اللحاظ الاستقلالي بالمعاني الحرفية ، وإنما يؤتى بغيرها في الكلام مقدمة لإفادة تلك الخصوصية والتضييق ، فيقال في جواب السائل عن كيفية مجيء زيد مع العلم بأصله : إنه جاء في يوم كذا ، ومعه كيف يمكن القول بأن المعاني الحرفية ملحوظة آلة في حال الاستعمال ، ومغفول عنها في تلك الحال ؟

فقد تحصّل من البيان المتقدم : أن الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي في نقطة واحدة ، هي : استقلال المعنى بالذات في الاسم وعدم استقلاله في الحرف ، وأما من بقية الجهات فلا فرق بينهما أصلا .

وبذلك يتضح بطلان ما أفاده الشيخ النائيني : من أن الفرق بين المعنى الحرفي والمعنى الإسمي في أركان أربعة [٢٠] .

توضيح البطلان : أن الأركان التي جعلها ملاك الفرق في المقام كلها فاسدة :

أما الركن الأول : فلأنه يبتنى على المقابلة بين إيجادية المعاني وإخطاريتها فنفي الاولى يستلزم إثبات الثانية . وقد تبيّن : أنه لا مقابلة بينهما أصلا ، ومعه لا يكون نفي الإيجادية عن المعاني الحرفية مستلزما لإخطاريتها ، فإن ملاك إخطارية المعنى الاستقلال الذاتي ، فإذا كان كذلك يخطر في الذهن عند التعبير عنه ، سواء أكان في ضمن تركيب كلامي أم لم يكن ، وملاك عدم الإخطارية عدم الاستقلال كذلك ، ولذا لا يخطر في الذهن عند التكلم به منفردا ، وهذا غير كونه إيجاديا ، وعليه فلا مقابلة بينهما .

وأما الركن الثاني : وهو أنه لا واقع للمعاني الحرفية بما هي معان حرفية في ما عدا التراكيب الكلامية ، فلما بيناه : من أنها كالمعاني الاسمية ثابتة ومتقررة في عالم المفهومية ، سواء استعملت الحروف والأدوات فيها أم لم تستعمل ، غاية الأمر لا استقلال لها بحسب الذات .

وأما الركن الثالث : وهو الفرق بين الإيجاد في الإنشاء والإيجاد في الحروف فيظهر فساده بما ذكرناه : من ان معانيها ليست إيجادية ليكون الفرق بينهما مبتنيا على ما ذكره الشيخ النائيني : من أنه لا وعاء لها غير الاستعمال والتركيب الكلامي ، وهذا بخلاف الإيجاد في الإنشاء فإن له وعاء مناسبا وهو عالم الاعتبار .

وأما الركن الرابع : وهو أن حال المعاني الحرفية حال الألفاظ حين استعمالاتها فيتضح بطلانه أيضا بما تقدم . ثم إن من الغريب جدا أن الشيخ النائيني جعل هذا الركن هو الركن الوطيد في المقام ، وذكر : أن بانهدامه تنهدم الأركان كلها ، فإن المعنى الحرفي لو كان ملتفتا إليه لكان إخطاريا وكان له واقع غير التركيب الكلامي ، وذلك لأنه - مضافا إلى ما بيناه من أن المعنى الحرفي كالمعنى الاسمي - مقصود في مقام التفهيم أن الملاك في إخطارية المعنى استقلاليته بالذات كما عرفت ، لا الالتفات إليه واللحاظ الاستقلالي ، ضرورة أن الالتفات إلى المعنى لا يجعله إخطاريا إذا لم يكن مستقلا بحد ذاته ، بحيث كلما يطلق يخطر في الذهن ولو كان وحده ولم يكن في ضمن تركيب كلامي ، ومن هنا قلنا ـ والكلام للسيد الخوئي ـ فإن المعنى الحرفي مع كونه ملتفتا إليه غير إخطاري ، لعدم استقلاله في عالم مفهوميته .

وأما الركن الخامس : وهو أن جميع ما يكون النظر إليه آليا يشبه المعاني الحرفية فيرد عليه :

أولا : أن النظر إلى المعنى الحرفي كالنظر إلى المعنى الاسمي استقلالي .

وثانيا : لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أن النظر إليه آلي ، إلا أنه لا يكون ملاكا لحرفية المعنى ، كما أن اللحاظ الاستقلالي لا يكون ملاك الاسمية ، بل ملاك المعنى الحرفي التبعية الذاتية وأنها تعليقية محضة ، وملاك الثانية الاستقلالية الذاتية وأنها بحد ذاتها غير متقومة بالغير .

وبتعبير آخر : أنه على المبنى الصحيح كما هو مبنى الشيخ النائيني : من أن المعنى الحرفي والاسمي متباينان بالذات والحقيقة ، لا يدور المعنى الحرفي والاسمي بما هما كذلك مدار اللحاظ الآلي والاستقلالي ، بداهة أن المعنى حرفي وإن لوحظ استقلالا ، واسمي وإن لوحظ آلة ، لعدم كونهما متقومين بهما ليختلف باختلافهما .

إيراد السيد الصدر على مناقشة السيد الخوئي

يرى السيد محمد باقر الصدر أن مناقشة السيد الخوئي للشيخ النائيني غير تامة ؛ وذلك لأنّ (المظنون قوياً أن مقصود المحقق النائيني "قده" ملاحظة مرحلة المعنى وإيجادية المعاني الموضوعة بأزائها الحروف لا أنّها توجد الربط بين أطراف الكلام بلا أن تكون موضوعة لمعنى ، ولكن باعتبار إن سنخ معانيها الموضوعة بأزائها سنخ معانٍ لا يمكن احضارها في الذهن مستقلاً لعدم ثبوت تقرر ذاتي لها بقطع النظر عن مرحلة وجودها ضمن أشخاص أطرافها)[٢١] ولذ فالظاهر (أن المحقق النائيني "قده" لا يقصد ايجادية الحرف بل إيجادية معاني الحروف ، فكون المعنى الحرفي كالمعنى الاسمي ثابتا في الذهن قبل الكلام أمر بديهي مفروغ عنه ، وإنما المدّعى أنّ المعنى الحرفي سنخ معنى إيجادي والمعنى الاسمي إخطاري. وهذه الايجادية في معاني الحروف لها ثلاثة أركان :

أولاً: أنّ المفاهيم الحرفية لابدّ إن تكون عين حقيقتها عنواناً ووجوداً أي بالنظر التصديقي فضلاً عن التصوري ، بخلاف المعاني الإسمية التي يتحقق الغرض من احضارها أن تكون عين حقيقتها بالنظر التصوري.

ثانياً: انً المفاهيم الحرفية تقرّرها الماهوي والذاتي في طول عالم الوجود ـ ذهناً وخارجاً ـ بخلاف التقرر الذاتي للمفاهيم الإسمية فإنّه محفوظ في المرتبة السابقة على الوجود الذهني والاستعمال .

ثالثاً: انّ المفاهيم الحرفية نسبتها إلى ما يوازيها من النسب في الخارج نسبة الى المماثل وليست كنسبة الكلي إلى فرده بنحو ينطبق عليه ، خلافاً للمفاهيم الاسمية التي نسبتها إلى الخارج بالنظر التصوري نسبة الكلي إلى فرده بنحو ينطبق عليه ولهذا تكون حكاية المعنى الحرفي عن الخارج يتبع حكاية المعنى الاسمي)[٢٢].

المطلب الرابع

وضع الحروف للوجود الرابط

يتبنّى هذا الرأي : أن المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية عبارة عن النسب والروابط الخارجية التي ليس لها استقلال بالذات ، بل هي عين الربط لا ذات لها الربط : وهو ما اختاره المحقق محمد حسين الإصفهاني (ت ١٣٦١هـ) ، وأفاد في وجه ذلك ما ملخّصه : أن المعاني الحرفية تباين الاسمية ذاتا بدون أن تشتركا في طبيعي معنى واحد ، فإن الفرق بين الاسم والحرف لو كان بمجرد اللحاظ الآلي والاستقلالي وكانا متحدين في المعنى لكان قابلا لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن كذلك ، مع أن المعاني الحرفية : كأنحاء النسب والروابط لا توجد في الخارج إلا على نحو واحد وهو الوجود لا في نفسه[٢٣].

وقد بيّن السيد الخوئي هذا الرأي بعد بيان مقدمة ، وهي[٢٤] :

أن الفلاسفة قد قسموا الوجود على أقسام أربعة :

القسم الأول : وجود الواجب تعالى شأنه ، فإن وجوده في نفسه ولنفسه وبنفسه ، يعني : أنه موجود قائم بذاته ، وليس بمعلول لغيره ، فالكائنات التي يتشكل منها العالم بشتى ألوانها وأشكالها معلولة لوجوده تعالى وتقدس ، فإنه سبب أعمق ، واليه تنتهي سلسلة العلل والأسباب بشتى أشكالها وأنحائها .

القسم الثاني : وجود الجوهر ، وهو وجود في نفسه ولنفسه ولكن بغيره ، يعني : أنه قائم بذاته ، لكنه معلول لغيره ، ولذا يقال : الجوهر ما يوجد في نفسه لنفسه .

القسم الثالث : وجود العرض ، وهو وجود في نفسه ولغيره ، يعني : أنه غير قائم بذاته ، بل متقوم بموضوع محقق في الخارج وصفة له ، فإن وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه ، فلا يعقل تحقق عرض ما بدون موضوع موجود في العين ، ولذا يقال : العرض ما يوجد في نفسه لغيره ، ويسمى ذلك الوجود بالوجود الرابطي في الاصطلاح .

القسم الرابع : الوجود الرابط في مقابل الوجود الرابطي ، وهو وجود لا في نفسه ، فإن حقيقة الربط والنسبة لا توجد في الخارج إلا بتبع وجود المنتسبين من دون نفسية واستقلال لها أصلا ، فهي بذاتها متقومة بالطرفين لا في وجودها ، وهذا بخلاف العرض فإن ذاته غير متقومة بموضوعه ، بل لزوم القيام به ذاتي وجوده وقد استدلوا على ذلك - أي : على الوجود الرابط في مقابل الوجود الرابطي - : بأن كثيرا ماكنا نتيقن بوجود الجوهر والعرض ، ولكن نشك في ثبوت العرض له ، ومن الواضح جدا أنه لا يعقل أن يكون المتيقن بعينه هو المشكوك فيه ، بداهة استحالة تعلق صفة اليقين والشك بشيء

في آن واحد ، لتضادهما غاية المضادة ، وبذلك نستدل على أن للربط والنسبة وجودا في مقابل وجود الجوهر والعرض ، وهو مشكوك فيه دون وجودهما . أما أن وجوده وجود لا في نفسه فلأن النسبة والربط لو وجدت في الخارج بوجود نفسي لزمه أن لا يكون مفاد القضية الحملية ثبوت شيء لشيء ، بل ثبوت أشياء ثلاثة ، فيحتاج - حينئذ - إلى الرابطة بين هذه الموجودات الثلاثة ، فإذا كان موجودا في نفسه احتجنا إلى رابطة ، وهكذا إلى ما لا يتناهى . ويترتب على ذلك : أن الأسماء موضوعة للماهيات القابلة للوجود المحمولي (الوجود في نفسه) بجواهرها وأعراضها على نحوين ، كما توجد في الذهن كذلك والتي تقع في جواب (ما هو) إذا سئل عن حقيقتها . والحروف والأدوات موضوعة للنسب والروابط الموجودات ، لا في أنفسها المتقومة بالغير بحقيقة ذاتها لا بوجوداتها فقط ، ولا تقع في جواب (ما هو) ، فإن الواقع في جواب (ما هو) ما كان له ماهية تامة ، ووجود الرابط سنخ وجود لا ماهية له ، ولذا لا يدخل تحت شيء من المقولات ، بل كان وجوده أضعف جميع مراتب الوجودات .

ولذا يستظهر السيد الخوئي[٢٥]: أن تنظير المعنى الحرفي والاسمي بالجوهر والعرض في غير محله ، إذ العرض موجود في نفسه لغيره . ثم إن الحروف والأدوات لم توضع لمفهوم النسبة والربط فإنه من المفاهيم الاسمية الاستقلالية في عالم مفهوميتها ، وإنما الموضوع لها الحروف واقع النسبة والربط - أي : ما هو بالحمل الشائع نسبة وربط - الذي نسبة ذلك المفهوم إليه نسبة العنوان إلى المعنون ، لا الطبيعي وفرده فإنه متحد معه ذهنا وخارجا دون العنوان ، فإنه لا يتعدى عن مرحلة الذهن إلى الخارج ، ومغاير للمعنون ذاتا ووجودا : نظير مفهوم العدم ، وشريك الباري عزّ وجل ، واجتماع النقيضين ، بل مفهوم الوجود على القول بأصالة الوجود ، فإن نسبة هذه المفاهيم إلى واقعها نسبة

العنوان إلى المعنون لا الطبيعي وأفراده ، لأن تلك المفاهيم لا تتعدى عن مرحلة الذهن إلى الخارج ، ولأجل ذلك لا يصح حملها على واقعها بالحمل الشائع الصناعي ، فمفهوم النسبة والربط نسبة وربط بالحمل الأولي الذاتي ، ولا يكون كذلك بالحمل الشائع الصناعي ، فإن ما كان بهذا الحمل نسبة وربط معنون هذا العنوان وواقعه . ومن ثمة كان المتبادر من إطلاق لفظ " الربط والنسبة " واقعه لا مفهومه ، فإن إرادته تحتاج إلى عناية زائدة ، كما هو الحال في قولهم : " شريك الباري ممتنع " ، و " اجتماع النقيضين مستحيل " ، و " المعدوم المطلق لا يخبر عنه " ، فإن المحكوم به بهذه الأحكام معنونات هذه الأمور لا مفاهيمها فإنها غير محكومة بها ، كيف ، وأنها موجودة وغير معدومة ولا ممتنعة ؟

وبهذا تكون الحروف موضوعة لأنحاء النسب والروابط مطلقا ، سواء أكانت بمفاد " هل المركبة " ، أم بمفاد " هل البسيطة " ، أم كانت من النسب الخاصة المقومة للأعراض النسبية : ككون الشئ في الزمان أو المكان ، أو نحو ذلك . وأما الموضوع بإزاء مفاهيمها فهي ألفاظ النسبة والربط ونحوهما من الأسماء المحكية عنها بتلك الألفاظ ، لا بالحروف والأدوات .

مناقشة السيد الخوئي للمحقق الأصفهاني

جاءت مناقشة السيد الخوئي (قدس سره) في مقامين[٢٦]:

المقام الأول : في أن للنسبة والربط وجودا في الخارج في مقابل وجودي الجوهر والعرض ، أم لا ؟

المقام الثاني : على تقدير تسليم أن للنسبة والربط وجودا فهل الحروف موضوعة لها ؟

أما المقام الأول : فالصحيح هو أنه لا وجود للنسبة والربط في الخارج في

قبال وجود الجوهر أو العرض وإن أصر على وجودها جماعة من الفلاسفة .

والوجه في ذلك : هو أنه لا دليل على ذلك سوى البرهان المذكور وهو غير تام ؛ وذلك لأن صفتي اليقين والشك وإن كانتا صفتين متضادتين فلا يكاد يمكن أن تتعلقا بشئ في آن واحد من جهة واحدة ، إلا أن تحققهما في الذهن لا يكشف عن تعدد متعلقهما في الخارج ، فإن الطبيعي عين فرده ومتحد معه خارجا ومع ذلك يمكن أن يكون أحدهما متعلقا لصفة اليقين والآخر متعلقا لصفة الشك ، كما إذا علم إجمالا بوجود إنسان في الدار ولكن شك في أنه زيد أو عمرو فلا يكشف تضادهما عن تعدد متعلقيهما بحسب الوجود الخارجي ، فإنهما موجودان بوجود واحد حقيقة ، وذلك الوجود الواحد من جهة انتسابه إلى الطبيعي متعلق لليقين ، ومن جهة انتسابه الى الفرد متعلق للشك . أو إذا أثبتنا أن للعالم مبدأ ولكن شككنا في أنه واجب أو ممكن على القول بعدم استحالة التسلسل فرضا ، أو أثبتنا أنه واجب ولكن شككنا في أنه مريد أو لا ، الى غير ذلك ، مع أن صفاته تعالى عين ذاته خارجا وعينا ، كما أن وجوبه كذلك . وما نحن فيه من هذا القبيل فإن اليقين متعلق بثبوت طبيعي العرض للجوهر ، والشك متعلق بثبوت حصة خاصة منه له ، فليس هنا وجودان : أحدهما متعلق لليقين والآخر للشك ، بل وجود واحد حقيقة مشكوك فيه من جهة ومتيقن من جهة اخرى .

وهذا يعني : أن تضاد صفتي اليقين والشك لا يستدعي إلا تعدد متعلقهما في افق النفس ، وأما في الخارج عنه فقد يكون متعددا وقد يكون متحدا .

وأما الكلام في **المقام الثاني** : على تقدير تسليم أن للنسبة والربط وجودا في الخارج في مقابل الجوهر والعرض : فلا نسلم أن الحروف والأدوات موضوعة لها ؛ لأن الألفاظ موضوعة لذوات المفاهيم والماهيات ، لا للموجودات الخارجية ولا الذهنية ، فإن الاولى غير قابلة للإحضار في الذهن ، وإلا فلا

تكون بخارجية . والثانية غير قابلة للإحضار ثانيا ، فإن الموجود الذهني لا يقبل وجودا ذهنيا آخر ، والمفروض أن الغرض من الوضع التفهيم والتفهم وهو لا يجتمع مع الوضع للموجود الذهني أو الخارجي ، بل لا بد أن يكون الوضع لذات المعنى القابل لنحوين من الوجود . وبتعبير آخر : أن اللفظ موضوع بإزاء المعنى اللا بشرطي ، سواء أكان موجودا في الخارج أم معدوما ، ممكنا كان أو ممتنعا . وقد يعبر عنه بـ " الصور المرتسمة العلمية " أيضا ، وعلى ذلك فلا يمكن أن تكون الحروف موضوعة لأنحاء النسب والروابط ، لأنها - كما عرفت - سنخ وجود لا ماهية لها فلا تكون قابلة للإحضار في الذهن . وأما مفاهيم نفس النسب والروابط فهي من المفاهيم الاسمية ، وليست مما وضعت لها الحروف والأدوات . ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا إمكان وضع اللفظ للموجود بما هو ، ولكنا نقطع بأن الحروف لم توضع لأنحاء النسب والروابط ، لصحة استعمالها بلا عناية في موارد يستحيل فيها تحقق نسبة ما حتى بمفاد (هل البسيطة) فضلا عن المركبة ، فلا فرق بين قولنا : " الوجود للإنسان ممكن "و" لله تعالى ضروري "و" لشريك الباري مستحيل " ، فإن كلمة " اللام " في جميع ذلك تستعمل في معنى واحد ، وهو : تخصص مدخولها بخصوصية ما في عالم المعنى على نسق واحد بلا عناية في شئ منها ، وبلا لحاظ أية نسبة في الخارج حتى بمفاد " كان التامة " ، فإن تحقق النسبة بمفاد " كان التامة " إنما هو بين ماهية ووجودها كقولك : " زيد موجود " . وأما في الواجب تعالى وصفاته وفي الانتزاعيات والاعتبارات فلا يعقل فيها تحقق أية نسبة أصلا . فالمتحصل مما ذكرناه : هو أن صحة استعمال الحروف في موارد يستحيل فيها ثبوت أية نسبة خارجية كما في صفات الواجب تعالى وغيرها من دون لحاظ أية علاقة تكشف كشفا يقينيا عن أن الحروف لم توضع لأنحاء النسب والروابط في الخارج .

ومن هنا يظهر : أن حكمة الوضع لا تدعو الى وضع الحروف لتلك النسب ، وإنما تدعو الى وضعها لما يصح استعمالها فيه في جميع الموارد . فهذا القول لو تم فإنما يتم في خصوص الجواهر والأعراض ،وما يمكن فيه تحقق النسبة بمفاد "هل البسيطة " ، وأما في غير تلك الموارد فلا .

إيراد السيد الصدر على مناقشة السيد الخوئي

ردّ السيد محمد باقر الصدر مناقشة السيد الخوئي للمحقق الأصفهاني ، بقوله :

(ان الوجود الخارجي لم يؤخذ في مدلول الكلمة ليقال انه لا يقبل الانتقال الذهني اليه،حيث ان الحرف لم يوضع للوجود الرابط الخارجي بل وضع لذات ماهية النسبة بقطع النظر عن نحوي وجودها.غير ان النسبة متقومة دائما بشخص وجود طرفيها و بهذا كانت النسبة القائمة في ذهن المتكلم والنسبة القائمة في ذهن السامع ماهيتين متغايترتين وكل منهما قابلة للانتقال الذهني، وذلك بان توجد في صقع الذهن تبعا لطرفيها بالنحو المناسب لها من الوجود)[٢٧].

كما ذكر السيد الصدر أن (انكار الوجود الرابط الخارجي لا يضر بالمدعى علاوة على انه خلاف التحقيق، اذ لو اريد انكار ثبوت وجود ثالث خارجا على وجود المنتسبين فهو صحيح لكنه ليس هو المراد بالوجود الرابط.وان اريد انكار ثبوت واقعية ثالثة في الخارج وراء واقعية المنتسبين فهو غير صحيح،لوضوح ان هناك امرا واقعيا ثابتا في لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود نفتقده عندما نفترض نارا و موقدا غير منتسبين و هذه الواقعية هي منشأ انتزاع مثل عنوان الظرفية أو المظروفية و هي منشأ واقعيتهما لو قيل بانهما من الامور الواقعية لا الاعتبارية)[٢٨].

المطلب الخامس

النسبية في وضع الحروف

أي إن الحروف والأدوات وضعت للأعراض النسبية الإضافية ، كمقولة : الأين والإضافة ونحوهما : وهذا الرأي هو للمحقق العراقي (ت١٣٦١هـ)[٢٩] .

وقد ذكر السيد الخوئي ملخص ما أفاده المحقق العراقي بقوله[٣٠]: إن الموجود في الخارج على أنحاء ثلاثة :

النحو الأول : ما يكون وجوده وجودا لنفسه : كالجوهر بأصنافه .

النحو الثاني : ما يكون وجوده في نفسه وجودا لغيره : كالأعراض التسع التي قد يعبر عن وجودها بالوجود الرابطي ، وهي على طائفتين :

إحداهما : ما يحتاج في تحققه الى موضوع واحد في الخارج ويستغنى به : كالكم والكيف ونحوهما .

والثانية : ما يحتاج في تحققه الى موضوعين ليتقوم بهما : كالعرض الأيني والإضافي وغير ذلك.

النحو الثالث : ما يكون وجوده لا في نفسه : كأنحاء النسب والروابط .

وعلى ذلك فإن الحاجة دعت العقلاء الى وضع الألفاظ التي تدور عليها الإفادة والاستفادة ، وبعد أن فحصنا وجدنا أنهم وضعوا الأسماء للجواهر وعدة من الأعراض ، ووضعوا الهيئات من المركبات والمشتقات للنسب والروابط ، ووضعوا الحروف للأعراض النسبية الإضافية . فكلمة " في " - مثلا - في قولنا : " زيد في الدار " تدل على العرض الأيني العارض على موضوعه : كزيد ، والهيئة تدل على ربط هذا العرض بموضوعه ، وهكذا . . . وإن شئت قلت : إن المعاني منحصرة بالجواهر والأعراض وربطها بمحلها ولا

رابع لها . ومن المعلوم أن الحروف لم توضع للاولى ، ولا لبعض الأقسام الثانية ، لأن الموضوع لها الاسماء ، ولا للثالثة ، لأن الموضوع لها الهيئات ، فلا محالة تكون موضوعة للأعراض النسبية الإضافية . فكلمة " في " وضعت للأين الظرفي ، وكلمة " من " للأين الابتدائي ، وهكذا ، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحروف مطلقا من الداخل على المركبات الناقصة والداخل على المركبات التامة : كحروف التمني والترجي والتشبيه ونحوها.

مناقشة السيد الخوئي للمحقق العراقي

أشار السيد الخوئي الى أن مناقشة رأي المحقق العراقي تظهر ضمن نقطتين[٣١] :

الأولى : أنا نقطع بعدم كون الحروف موضوعة للأعراض النسبية الإضافية ، لصحة استعمالها فيما يستحيل فيه تحقق عرض نسبي كما في صفات الواجب تعالى والاعتبارات والانتزاعيات ، فإن العرض إنما هو صفة للموجود في الخارج فلا يعقل تحققه بلا موضوع محقق خارجا ، وعليه فيستحيل وجوده في تلك الموارد . وكيف كان ، فلا شبهة في فساد هذا القول ، فإن صحة استعمال الحروف في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد بلا لحاظ عناية في شئ منها تكشف كشفا قطعيا عن أن الموضوع لها المعنى الجامع الموجود في جميع هذه الموارد على نحو واحد ، لا خصوص الأعراض النسبية الإضافية .

الثانية : أن ذلك أفسد من القول السابق ، بل لا يترقب صدوره من مثله (قدس سره) . والوجه فيه : هو ما بيناه : من أن للأعراض التسع جميعا مفاهيم مستقلة بحد ذاتها وأنفسها في عالم مفهوميتها ، من دون فرق بين الأعراض النسبية وغيرها ، غاية الأمر أن الأعراض النسبية تتقوم في وجودها بأمرين ، وغير النسبية لا تتقوم إلا بموضوعها . وكيف ، فإن الأعراض جميعا موجودات في أنفسها وإن كان وجودها لموضوعاتها ؟

وقد تلخص من ذلك : أن الحروف والأدوات لم توضع للأعراض النسبية الإضافية، بل الموضوع لها هي الأسماء : ككلمة " الظرفية " و " الابتداء " و " الاستعلاء " ، ونحوها . هذا كله بالإضافة الى معاني الحروف .

وأما ما ذكره المحقق العراقي بالإضافة الى معاني الهيئات وأنها موضوعة لأنحاء النسب والروابط ، فيرد عليه :

من عدم الدليل على وجود النسبة في الخارج في مقابل وجود الجوهر أو العرض أولا ، وعدم وضع اللفظ لها ثانيا ، وعدم ثبوتها في جميع موارد استعمالاتها ثالثا .

ونتيجة عرض الأقوال المتقدمة في المعاني الحرفية: ظهور بطلان جميع الأقوال والآراء التي سبقت ، وعدم إمكان المساعدة على واحد منها . وهذا الأمر هو الذي أوجب على السيد الخوئي أن يختار رأيا آخر في مقابل هذه الآراء .

المبحث الثاني

التحصيص في وضع الحروف

وهو الرأي الذي ذهب إليه السيد الخوئي ، ومن أجل بيان رأي السيد الخوئي في المعنى الحرفي بصورة جلية مع ذكر بعض المناقشات التي قد ترد عليه ، وبيان بعض التطبيقات الفقهية له ؛ ينتظم هذا المبحث في خمسة مطالب، وهي :

المطلب الأول

بيان رأي السيد الخوئي في المعنى الحرفي

ذهب السيد الخوئي إلى التحصيص في وضع الحروف وبيّن رأيه بقوله[٣٢]: أن الحروف والأدوات تباين الأسماء ذاتا وحقيقة، ولا اشتراك لهما في طبيعي

معنى واحد . وقد تبين أنه لا شبهة في تباين المعنى الاسمي والحرفي بالذات . وإنما الكلام من ناحية اخرى، وهي: أن المعاني الحرفية التي تباين الاسمية بتمام الذات ما هي ؟ فإن الحروف على قسمين :

الأول : ما يدخل على المركبات الناقصة والمعاني الأفرادية : أمثال: " من " و " الى " و " على " ونحوها .

والثاني : ما يدخل على المركبات التامة ومفاد الجملة : كحروف النداء والتشبيه والتمني والترجي وغير ذلك .

أما القسم الأول (ما يدخل على المركبات الناقصة والمعاني الأفرادية) : فهو موضوع لتضييق المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والمعنى وتقييدها بقيود خارجة عن حقائقها ، ومع هذا لا نظر لها الى النسب والروابط الخارجية ، ولا الى الأعراض النسبية الإضافية ، فإن التخصيص والتضييق إنما هو في نفس المعنى ، سواء أكان موجودا في الخارج أم لم يكن .

توضيح ذلك: أن المفاهيم الاسمية بكليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها قابلة للتقسيمات الى غير النهاية باعتبار الحصص أو الحالات التي تحتها ، ولها إطلاق وسعة بالقياس الى هذه الحصص أو الحالات ، سواء أكان الإطلاق بالقياس الى الحصص المنوعة : كإطلاق الحيوان - مثلا - بالإضافة الى أنواعه التي تحته ، أم بالقياس الى الحصص المصنفة أو المشخصة : كإطلاق الإنسان بالنسبة الى أصنافه أو أفراده ، أم بالقياس الى حالات شخص واحد من كمه وكيفه وسائر أعراضه الطارئة وصفاته المتبادلة على مر الزمن . ومن البديهي أن غرض المتكلم في مقام التفهيم والإفادة كما يتعلق بتفهيم المعنى على إطلاقه وسعته كذلك قد يتعلق بتفهيم حصة خاصة منه ، فيحتاج - حينئذ - الى مبرز لها في الخارج . وبما أنه لا يكاد يمكن أن يكون لكل واحد من

الحصص أو الحالات مبرزا مخصوصا - لعدم تناهي الحصص والحالات ، بل عدم تناهي حصص أو حالات معنى واحد فضلا عن المعاني الكثيرة - فلا محالة يحتاج الواضع الحكيم الى وضع ما يدل عليها ويوجب إفادتها عند قصد المتكلم تفهيمها ، وليس ذلك إلا الحروف والأدوات وما يشبهها من الهيئات الدالة على النسب الناقصة : كهيئات المشتقات وهيئة الإضافة والتوصيف . فكل متكلم متعهد في نفسه بأنه متى ما قصد تفهيم حصة خاصة من معنى أن يجعل مبرزه حرفا مخصوصا أو ما يشبهه على نحو القضية الحقيقية ، لا بمعنى أنه جعل بإزاء كل حصة أو حالة حرفا مخصوصا أو ما يحذو حذوه بنحو الوضع الخاص والموضوع له الخاص ، لأنه غير ممكن من جهة عدم تناهي الحصص . فكلمة " في " في جملة " الصلاة في المسجد حكمها كذا " تدل على أن المتكلم أراد تفهيم حصة خاصة من الصلاة ، وفي مقام بيان حكم هذه الحصة لا الطبيعة السارية الى كل فرد . وأما كلمتي " الصلاة " و " المسجد " فهما مستعملتان في معناهما المطلق واللابشرط ، بدون أن تدلا على التضييق والتخصيص أصلا .

ومن هنا كان تعريف الحرف : " بما دل على معنى قائم بالغير " من أجود التعريفات وأحسنها ، وموافق لما هو الواقع ونفس الأمر ، ومطابق لما ارتكز في الأذهان من أن المعنى الحرفي خصوصية قائمة بالغير وحالة له[٣٣] .

وأما القسم الثاني من الحروف (وهو ما يدخل على المركبات التامة ، أو ما في حكمها - كمدخول حرف النداء) : فإنه وإن كان مفردا إلا أنه يفيد فائدة تامة - فحاله حال الجمل الإنشائية .

وذلك لأنّ من المعلوم أن الجمل على قسمين[٣٤]:

الأول : إنشائية : والمشهور بينهم : أنها موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج ،

ومن هنا فسروا الإنشاء بإيجاد ما لم يوجد .

والثاني : خبرية : والمشهور بينهم أيضا أنها موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه .

والصحيح على رأي السيد الخوئي : أن الجملة الإنشائية وضعت للدلالة على قصد المتكلم إبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية عند إرادة تفهيمه . والجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن الواقع ثبوتا أو نفيا .

فالجملة الإنشائية وضعت للدلالة عندما يقصد المتكلم إبراز أمر نفساني وإرادة تفهيمه وليس المراد به قصد الحكاية ، فحروف النداء ك " يا " - مثلا - وضعت لإبراز قصد النداء وتوجيه المخاطب إليه ، وحروف الاستفهام موضوعة لإبراز طلب الفهم ، وحروف التمني موضوعة لإبراز التمني ، وحروف الترجي موضوعة لإبراز الترجي ، وكذا حروف التشبيه ونحوها.

وهذا يعني : أن وضع هذا القسم من الحروف لذلك المعنى أيضا من نتائج وثمرات مسلك السيد الخوئي في مسألة الوضع ، فإن لازم القول بالتعهد والالتزام هو تعهد كل متكلم بأنه متى ما قصد تفهيم معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص ، فاللفظ مفهم له ودال على أنه أراد تفهيمه به ، فلو قصد تفهيم " التمني " يتكلم بلفظ خاص ، وهو : كلمة " ليت " ، ولو قصد تفهيم " الترجي " يتكلم بكلمة " لعل " ، وهكذا ، فالواضع تعهد ذكر هذا القسم من الحروف عند إرادة إبراز أمر من الامور النفسانية من التمني والترجي ونحوهما .

والنتيجة التي ينتهي اليها السيد الخوئي هي : أن حال هذا القسم من الحروف حال الجمل الإنشائية ، كما أن القسم الأول منها حاله حال الهيئات الناقصة [٣٥].

وقد لخّص السيد الخوئي ما تعرض اليه من بحث وتحقيق في المعاني الحرفية في امور، هي[٣٦] :

الأمر الأول : أن المعاني الحرفية تباين الاسمية ذاتا ، ولا اشتراك لهما في طبيعي معنى واحد ، فإنها متدليات بها بحد ذاتها ، وهي مستقلات في أنفسها ، ولا جامع بين الأمرين أصلا .

الأمر الثاني : أن معانيها ليست بإيجادية ، ولا بنسبة خارجية ، ولا بأعراض نسبية إضافية ، بل هي : عبارة عن تضييقات نفس المعاني الاسمية في عالم المفهومية وتقييداتها بقيود خارجة عن حقائقها ، بلا نظر إلى أنها موجودة في الخارج أو معدومة ، ممكنة أو ممتنعة . ومن هنا قال السيد الخوئي : إن استعمالها في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد .

والذي دعى السيد الخوئي إلى اختيار هذا الرأي أسباب أربعة :

السبب الأول : بطلان سائر الأقوال والآراء .

السبب الثاني : أن المعنى الذي ذكرناه مشترك فيه بين جميع موارد استعمال الحروف من الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد ، وليس في المعاني الاخر ما يكون كذلك كما عرفت.

السبب الثالث : ما تبنّاه السيد الخوئي في باب الوضع من أن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني ينتج الالتزام بذلك القول لا محالة ، ضرورة أن المتكلم إذا قصد تفهيم حصة خاصة فبأي شئ يبرزه ؟ إذ ليس المبرز له إلا الحرف أو ما يقوم مقامه.

السبب الرابع : موافقة ذلك للوجدان ، ومطابقته لما ارتكز في الأذهان ، فإن الناس يستعملونها لإفادة حصص المعاني وتضييقاتها في عالم المعنى ، غافلين عن وجود تلك المعاني في الخارج أو عدم وجودها ، وعن إمكان تحقق

النسبة بينها أو عدم إمكانها .

ودعوى الشيخ النائيني : إعمال العناية في جميع ذلك[٣٧] يكذّبها صريح الوجدان والبداهة كما لا يخفى ، فهذا يكشف قطعيا عن أن الموضوع له الحرف ذلك المعنى لا غيره .

الأمر الثالث : أن معانيها جميعاً حكائية ، ومع ذلك لا تكون إخطارية ، لأن ملاك إخطارية المعنى الاستقلالية الذاتية في عالم المفهوم والمعنى ، وهي غير واجدة لذلك الملاك ، وملاك حكائية المعنى نحو من الثبوت في عالم المعنى هي واجدة له ، فلا ملازمة بين عدم كونها إخطارية وكونها إيجادية كما عن الشيخ النائيني [٣٨].

الأمر الرابع : في نقاط الامتياز بين رأي السيد الخوئي وسائر الآراء :

أولاً : يمتاز رأي السيد الخوئي عن رأي الشيخ النائيني ـ وهو أن معاني الحروف إيجادية ـ في نقطة واحدة ، وهي : أن المعنى الحرفي على ذلك الرأي ليس له واقع في أي وعاء ، ما عدا التراكيب الكلامية .

وأما على رأي السيد الخوئي فله واقع ، وهو عالم المفهوم وثابت فيه كالمعنى الاسمي ، غاية الأمر بثبوت تعلقي لا استقلالي .

ثانياً : ويمتاز عن رأي المحقق محمد حسين الأصفهاني ـ وهو أن الحروف وضعت بإزاء النسب والروابط ـ في نقطة واحدة أيضا ، وهي : أن المعنى الحرفي على ذلك الرأي سنخ وجود خارجي ، وهو وجود لا في نفسه ، ولذا يختص بالجواهر والأعراض ، ولا يعم الواجب والممتنع .

وأما على رأي السيد الخوئي : فالمعنى الحرفي سنخ مفهوم ثابت في عالم المفهومية ، ويعم الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد .

ثالثاً : ويمتاز عن رأي المحقق العراقي ـ وهو أن الموضوع لها الحروف هي الأعراض النسبية ـ في نقطتين :

النقطة الاولى : أن المعنى الحرفي على ذلك الرأي مستقل بالذات . وأما على رأي السيد الخوئي : فهو غير مستقل بالذات .

النقطة الثانية : أن المعنى الحرفي على ذلك الرأي سنخ معنى يخص الجواهر والأعراض ، ولا يعم غيرهما . وأما على رأي السيد الخوئي : فهو سنخ معنى يعم الجميع .

المطلب الثاني

علاقة التخصيص في الحروف بنظرية التعهد

نبّه السيد الخوئي الى أن رأيه هذا في المعاني الحرفية من نتائج وثمرات مسلك التعهد في مسألة الوضع ، فإن القول بالتعهد لا محالة يستلزم وضعها لذلك ، فإن الغرض قد يتعلق بتفهيم الطبيعي ، وقد يتعلق بتفهيم الحصة ، والمفروض أنه لا يكون عليها دال ما عدا الحروف وتوابعها ، فلا محالة يتعهد الواضع ذكرها أو ذكر توابعها عند قصد تفهيم حصة خاصة . فلو قصد تفهيم حصة من طبيعي الماء – مثلا – كماء له مادة أو ماء البئر يبرزه بقوله : " ما كان له مادة لا ينفعل بالملاقاة " أو " ماء البئر معتصم " فكلمة " اللام " في الأول وهيئة الإضافة في الثاني تدلان على أن المراد من الماء ليس هو الطبيعة السارية الى كل فرد ، بل خصوص حصة منه . ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحصص موجودة في الخارج أو معدومة ، ممكنة كانت أو ممتنعة [٣٩].

ومن هنا **يصح** استعمالها في صفات الواجب تعالى والانتزاعيات : كالإمكان والامتناع ونحوهما ، والاعتباريات : كالأحكام الشرعية والعرفية بلا لحاظ عناية في البين . مع أن تحقق النسبة في تلك الموارد حتى بمفاد " هل

البسيطة " مستحيل.

ووجه الصحة هو : أن الحروف وضعت لإفادة تضييق المعنى في عالم المفهومية ، مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج أو معدوما ، ممكنا كان أو ممتنعا ، فإنها على جميع التقادير تدل على تضييقه وتخصيصه بخصوصية ما على نسق واحد . فلا فرق بين قولنا : " ثبوت القيام لزيد ممكن " و : " ثبوت القدرة لله تعالى ضروري " و : " ثبوت الوجود لشريك الباري ممتنع " ، فكلمة " اللام " في جميع ذلك استعملت في معنى واحد ، وهو : تخصص مدخولها بخصوصية ما في عالم المعنى ، بلا نظر لها الى كونه محكوما بالإمكان في الخارج أو بالضرورة أو بالامتناع ، فإن كل ذلك أجنبي عن مدلولها ، ومن هنا يكون استعمالها في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد بلا لحاظ عناية في شئ منها .

نعم ، إنها تحدث الضيق في **مقام الإثبات والدلالة** ، وإلا لبقيت المفاهيم الاسمية على إطلاقها وسعتها ، وهذا غير كون معانيها إيجادية ، وكم فرق بين الإيجادية بهذا المعنى والإيجادية بذلك المعنى .

وأما بحسب **مقام الثبوت** فهي تكشف عن تعلق قصد المتكلم بإفادة ضيق المعنى الاسمي ، فما يستعمل فيه الحرف ليس إلا الضيق في عالم المفهومية ، من دون لحاظ نسبة خارجية حتى في الموارد الممكنة كما في الجواهر والأعراض ، فضلا عن ما يستحيل فيه تحقق نسبة ما ، كما في صفات الواجب تعالى وما شاكلها .

وحيث إن الأغراض تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات فالمستعملين بمقتضى تعهداتهم النفسانية يتعهدون أن يتكلموا بالحروف أو ما يشبهها عند تعلق أغراضهم بتفهيم حصص المعاني وتضييقاتها . فلو أن أحدا

تعلق غرضه بتفهيم الصلاة الواقعة بين زوال الشمس وغروبها يبرزه بقوله : "الصلاة فيما بين الحدين حكمها كذا" ، وهكذا .

ومما تقدّم يتبيّن[٤٠]: أن المفاهيم الاسمية وإن كان بعضها أوسع من بعضها الآخر - مثلا : مفهوم الممكن أوسع من مفهوم الوجود ، وهو أوسع من مفهوم الجوهر ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى مفهوم لا يكون تحته مفهوم آخر ، ولكل واحد منها لفظ مخصوص يدل عليه عند الحاجة إلى تفهيمه - إلا أن حصصها أو حالاتها غير المتناهية لم توضع بإزاء كل واحدة منها لفظ خاص كي يدل عليها عند الحاجة ، وذلك لعدم تناهيها ، فنتساءل: ما هو الذي يوجب إفادتها في الخارج ؟ وليس ذلك إلا الحروف أو ما يشبهها بالتقريب المتقدم : من أن الواضع تعهد بذكر حرف خاص عند قصد تفهيم حصة خاصة من المعنى ، ففي كل مورد قصد ذلك جعل مبرزه حرفا من الحروف على اختلاف الموارد والمقامات .

المطلب الثالث

الوضع في الحروف عند السيد الخوئي

يرى السيد الخوئي أن الموضوع له في الحروف خاص والوضع عام ، بخلاف المحقق الآخوند الذي يرى أن الموضوع له فيها عام والوضع عام أيضا[٤١] .

وقد بيّن السيد الخوئي السبب في ذلك :

أما في القسم الأول من الحروف (**ما يدخل على المركبات الناقصة والمعاني الإفرادية**) ؛ لأنها لم توضع بإزاء مفاهيم التضييقات والتحصصات ، لأنها من المفاهيم الاسمية الاستقلالية في عالم مفهوميتها ، بل لواقعها وحقيقتها - أي : ما هو بالحمل الشائع - تضييق وتحصص ، ومفاهيمها ليست بهذا الحمل

تضييقا وإن كان كذلك بالحمل الأولي الذاتي . نعم ، لابد من أخذ تلك المفاهيم بعنوان المعرف والآلة للحاظ أفرادها ومصاديقها إجمالا حتى يمكن الوضع بإزائها .

وهذا يعني : أنه كما لا يمكن أن يكون وضعها خاصا كالموضوع له ـ لأن حصص المعنى الواحد غير متناهية ، فضلا عن المعاني الكثيرة ، فلا يمكن تصور كل واحد منها على وجه التفصيل - كذلك لا يمكن أن يكون الموضوع لها عاما كالوضع ، فإنه لا يعقل ذلك إلا أن توضع لمفاهيم الحصص والتضييقات ، والمفروض أنها من المفاهيم الاسمية ، وليست من المعاني الحرفية في شئ ، ولا جامع مقولي بين أفراد التضييق وأنحائه لتوضع بإزائه ، فلا بد - حينئذ - من أن نلتزم بكون الموضوع له فيها خاصا والوضع عاما ، بأن نقول : إن كل واحد من هذه الحروف موضوع لسنخ خاص من التضييق في عالم المعنى ، فكلمة " في " لسنخ من التضييق ، وهو سنخ التضييق الأيني ، وكلمة " على " لسنخ آخر منه ، وهو سنخ التضييق الاستعلائي ، وكلمة " من " لسنخ ثالث منه ، وهو سنخ التضييق الابتدائي ، وهكذا سائر هذه الحروف .

ولذا يستظهر السيد الخوئي[٤٢]: أن الموضوع له في الهيئات الناقصة كهيئات المشتقات ، وهيئة الإضافة والتوصيف أيضا من هذا القبيل ، يعني : أن الوضع فيها عام والموضوع له خاص ، لما عرفت من عدم الفرق بينها وبين هذا القسم من الحروف أصلا .

وأما القسم الثاني من الحروف (**أي ما يدخل على المركبات التامة ومفاد الجملة : كحروف النداء والتشبيه والتمني والترجي وغير ذلك)** فالموضوع له فيها خاص والوضع عام ؛ ضرورة أن الحروف في هذا القسم لم توضع لمفهوم التمني والترجي والتشبيه ونحوه ، لأنها من المفاهيم الاسمية الاستقلالية على أن لازمه أن تكون كلمة " لعل " مرادفة للفظ " الترجي " ، وكلمة ليت

مرادفة للفظ " التمني " ، وهكذا ، وهو باطل يقينا . كما أنها لم توضع بإزاء مفهوم إبراز هذه المعاني ، فإنه أيضا من المفاهيم الاسمية ، بل وضعت لما هو بالحمل الشائع إبرازا للتمني والترجي والاستفهام ونحو ذلك ، ولا جامع ذاتي بين مصاديق الإبراز وأفراده ليكون موضوعا بإزاء ذلك الجامع ، ولأجل ذلك في هذا القسم أيضا يكون الموضوع له خاصا والوضع عاما ، بمعنى : أن الواضع تصور مفهوما عاما : كإبراز التمني - مثلا - فوضع كلمة " ليت " بإزاء أفراده ومصاديقه ، وتعهّد بأنه متى ما قصد تفهيم التمني يتكلم بكلمة " ليت " ، وهكذا[٤٣].

مناقشة السيد الخوئي للمحقق الخراساني

تعرّض السيد الخوئي لإشكالٍ لصاحب الكفاية المحقق الآخوند الخراساني ، وحاصله : هو أن مفاد الهيئة معنى حرفي ، والمعنى الحرفي جزئي حقيقي ، ومن البديهي أن الجزئي غير قابل للتقييد ، فإن ما هو قابل له هو المعنى الكلي حيث يصدق على حصص متعددة ، وأما المعنى الجزئي فلا يعقل فيه الإطلاق والتقييد[٤٤].

وجاءت مناقشة السيد الخوئي للمحقق الخراساني ضمن نقطتين [٤٥]:

أولا : أن الحروف لم توضع للمعاني الجزئية الحقيقية حتى لا تكون قابلة للتقييد ، وإنما وضعت للدلالة على تضييق المعاني الاسمية وتخصيصها بخصوصية ما ، ومن الواضح أن المعنى الاسمي بعد تخصيصه وتضييقه أيضا قابل للانطباق على حصص وأفراد كثيرة في الخارج ، وذلك كما إذا كان أحد طرفي المعنى الحرفي كليا ، أو كلاهما ، مثل قولنا : "سر من البصرة إلى الكوفة" فإن السير كما كان قبل التضييق كليا قابلا للانطباق على كثيرين كذلك بعده ، فعندئذ بطبيعة الحال يصير المعنى الحرفي كليا بتبعه .

وثانيا : أن التقييد على قسمين :

الأول : التقييد بمعنى التضييق والتخصيص ، وفي مقابله الإطلاق بمعنى التوسعة . الثاني : بمعنى التعليق ، وفي مقابله الإطلاق بمعنى التنجيز ، وعليه فلو سلّمنا أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي إلا أن الجزئي الحقيقي غير قابل للتقييد بالمعنى الأول . وأما تقييده بالمعنى الثاني فهو بمكان من الوضوح ، بداهة أنه لا مانع من تعليق الطلب الجزئي المُنشأ بالصيغة أو بغيرها على شئ ، كما إذا علق وجوب إكرام زيد - مثلا - على مجيئه حيث لا محذور فيه أبدا .

المطلب الرابع

مناقشة السيد الصدر لرأي السيد الخوئي في المعنى الحرفي

بيّن السيد محمد باقر الصدر[٤٦] ان تحصيص مفهوم اسمي بلحاظ مفهوم اسمي آخر لا يعقل ان يكون الا بلحاظ افتراض نسبة بين المفهومين بحيث يقع احد المفهومين طرفا لنسبة مع المفهوم الاخر- من قبيل نسبة الظرفية بين النار والموقد- ويصبح بذلك حصة خاصة من النار وينشا ضيق في دائرة انطباقه يوجب امتناع انطباقه على الفاقد للنسبة، وما لم تفرض في المرتبة السابقة نسبة بين مفهومين لا يعقل ان يتضيق احد هما بلحاظ الاخر.

ثم أخذ السيد الصدر ببيان الاحتمالات المتوقعة في المقام وهما إحتمالان ، وهما : الاحتمال الأول : فان اريد بالوضع للتحصيص كون الحرف موضوعا لما هو ملاك التحصيص اي النسب التي بها تتحصص المفاهيم الاسمية بعضها بالبعض الاخر فهذا نفس المدعى بالقول بالنسبية في وضع الحروف وليس شيئا آخر في قباله.

الاحتمال الثاني : وإن اريد كون الحرف موضوعا لنفس التحصيص ، فيرد عليه :

اولا : ان التحصيص و الضيق لما كان في طول اخذ نسبة بين المفهومين لا محالة فلا بد من دال على تلك النسبة فان لم يكن هناك دال عليها بقي المدلول ناقصا،و حيث لا يتصور دال غير الحرف فيتعين كون الحرف دالا عليها ومعه يكتمل مدلول الكلام ولا معنى لأخذ الضيق والتحصيص في مدلول الحرف حينئذ.

وثانيا : ان التحصيص و الضيق في طول النسبة ومما يستتبعه المعنى الحرفي لا انه بنفسه المعنى الحرفي وفي طول المعنى الحرفي،ولهذا نجد انه ليس مساوقا مع جميع المعاني الحرفية بل ان بعض المعاني الحرفية لا يشمل على التحصيص وهذا شاهد على عدم امكان دعوى كون الحروف موضوعة للتحصيص ابتداءا،و ذلك كما في معاني حرف العطف والاستثناء والتفسير و الاضراب.فمثلا في حرف العطف حينما يقال ((جاء انسان وحصان)) لا يدل الواو على الحصة الخاصة.

فان توهم : انه ايضا يدل على التحصيص وان الجائي هو الحصة الخاصة من الانسان المقترنة بالحصان،قلنا فماذا يقال في مثل قولنا ((الحرارة والبرودة لا تجتمعان)) فانه من الواضح ان المقصود من هذا الكلام ليس ان نقول ان الحصة الخاصة منهما لا تجتمعان فاين التحصيص ؟ وكذلك في مثل قولنا ((اكرم العشرة الا واحدا)) فان مفهوم العشرة لم يكن تحته حصتان احداهما التسعة والاخرى التسعة زائدا واحد ليكون الحرف دالا على تحصيصه الاولى .

أما بخصوص علاقة القول بالتحصيص في وضع الحروف مع مبنى السيد الخوئي من التعهد في وضع الألفاظ ، فقد ذكر السيد محمد باقرالصدر ما نصّه : (انه لا ارتباط بين البحثين بوجه،لان المبحوث عنه في المقام هو الفارق بين ما هو المدلول التصوري للحروف و الاسماء و انهما من سنخ واحد او سنخين سواءً كانت حقيقة الوضع تخصيص اللفظ بازاء نفس هذا المدلول التصوري

او الالتزام بقصد تفهيم ذلك المعنى للغير.و كما ان التعهدات العقلائية لا بد وان تكون مستوعبة ووافية باشباع كل الحاجات اللغوية كذلك حكمة الوضع تقتضي اشباعها على حد واحد.

وبتعبير آخر:ان الخلاف في حقيقة الوضع بين اصحاب التعهد و اصحاب الاعتبار ليس في تشخيص حكمة الوضع وان الغرض من الاعتبار تمكين المستعمل من حاجته،بل في ان طريق سد هذه الحاجة ما هو؟ فاذا كانت الحاجة تقتضي جعل ما يدل على الحصة الخاصة فهذا ما يقتضي الوضع لذلك مهما كان معنى الوضع) [٤٧].

المطلب الخامس

تطبيقات فقهية

للمعنى الحرفي عند السيد الخوئي تطبيقات فقهية عدة ، منها :

أولا : وجوب مسح بعض الوجه واليدين في التيمم

استدل السيد الخوئي بقوله تعالى : " ... فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه..."[٤٨] على وجوب مسح بعض الوجه واليدين في التيمم الوارد لوجود الباء في " وجوهكم " والمعطوف عليها " أيديكم " ، إذ قال : (أنّ لفظ الباء الجارة في " بوجوهكم " دلّتنا على إرادة بعض الوجه وعدم لزوم مسح تمام الوجه في التيمم ، كذلك تدلّنا على إرادة البعض في " أيديكم ")[٤٩] مستدلاً بالروايات الواردة في هذا الباب مثل صحيحة زرارة : (محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت ، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، لان الله عز وجل قال (فاغسلوا وجوهكم)

فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : (وأيديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : (وأرجلكم إلى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه)[٥٠].

وفي بيان المراد من كلمة "من" في قوله تعالى " وأيديكم منه " قال السيد الخوئي ما نصّه: (ولعل المراد بالصحيحة : أن كلمة " من " نشوية للدلالة على الابتداء وأن المسح في التيمم لا يمكن أن يكون مثل الغسل في الوضوء لأنه في الوضوء تغسل الأعضاء بتمامها بالماء وليست أعضاء التيمم تمسح بالتراب بل لا بد في التيمم من مسح الأعضاء باليدين مبدوءا بالتراب فهو مسح نشأ وابتداء بالتراب لا أن المسح ببعض التراب.إذن لا دلالة للصحيحة على أن التيمم يعتبر فيه العلوق بل تدل عل أنه يعتبر فيه المسح الذي منشأه الأرض علق منها شئ باليدين أم لم يعلق بهما)[٥١].

ثانيا : لو عيّن المصلي البسملة لسورة لم تكف لغيرها

ذكر السيد الخوئي أنّه : لا يجب تعيين البسملة لسورة خاصة ، بل له أن يقرأها من غير تعيين ، ثم يأتي بعدها بأي سورة شاء . نعم لو عينها لسورة لم تكف لغيرها ، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة لعدم وقوعها جزءا للسورة المعدول إليها[٥٢] .

ولتوضيح المقام تكلم السيد الخوئي في جهات :

الجهة الأولى : لا ريب في وجوب قراءة القرآن في الصلاة والاتيان بسورة

الحمد وسورة أخرى بعنوان أنها من القرآن للأمر بذلك بقوله تعالى : " فاقرؤا ما تيسر منه "[٥٣] المفسّر بما ذكر ، كما لا ريب في عدم تحقق ذلك إلا بالاتيان بألفاظ مماثلة للألفاظ النازلة على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بقصد الحكاية عنها ، فبدون هذا القصد لا يصدق عنوان القرآن ، بل هو قول مطابق له ، ولفظ مشابه معه ولذا لو تكلم بداع آخر غير قصد الحكاية بطلت صلاته لكونه من كلام الآدمي وإن كان متحدا مع ألفاظ القرآن ، كما لو أراد الاخبار عن مجئ رجل من أقصى المدينة فقال : وجاء رجل من أقصى المدينة[٥٤] ، أو كان عنده مسمى بيحيى وأراد أمره بأخذ الكتاب فقال : يا يحيى خذ الكتاب بقوة[٥٥]، وكذا الحال في أنشاد القصيدة ، أو كتابه شئ فكل ذلك يتوقف على استعمال الألفاظ أو كتابتها بقصد الحكاية عما يشابهها من الألفاظ التي يروم الاتيان بها بعناوينها من القرآن أو القصيدة ونحوهما . والظاهر أن هذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه .

الجهة الثانية : بعد ما عرفت من توقف صدق القرآن على قصد الحكاية ، فهل اللازم حكاية شخص الألفاظ النازلة على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، والقصد إلى خصوص الفرد المعين ، أو تكفي حكاية الطبيعي الجامع وإن لم يتعلق القصد إلى حصة خاصة منها . ويترتب على ذلك أنه لو قرأ الجنب بسملة العزيمة من دون قصد سورة معينة ، أو كتب الجامع بين الآيات المشتركة كآية - فبأي آلاء ربكما تكذبان[٥٦]- أو الحمد لله رب العالمين[٥٧] ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ، ونحوها من الآيات المتكررة في القرآن الكريم من دون أن يقصد الكاتب الحكاية عن فرد معين ؟ فعلى الأول لا تحرم القراءة على الجنب في الصورة الأولى ، ولا مس الكتابة على المحدث في الصورة الثانية لعدم صدق القرآن بعد عدم الحكاية عن **الحصة الخاصة** ، وعلى الثاني يحرم لكونه من القرآن بمجرد قصد الحكاية عن الجامع وطبيعي الآية وإن لم

يقصد الفرد المعين.

قد يقال : بالأول وعدم صدق القرآن على الجامع نظرا إلى أن النازل على النبي الأعظم صلى الله عليه وآله إنما هو نفس الحصص الخاصة ، والجامع اعتبار ينتزعه العقل ولا وجود له وراء الفرد ، والحكاية عن الطبيعي لا تستلزم الحكاية عن الأفراد فما هو الموجود في الخارج وهو الفرد غير مقصود بالحكاية على الفرض ، وما هو المقصود غير موجود مستقلا ، إذ ليس النازل إلا الفرد دون الجامع .

ولكنه كما ترى واضح البطلان ، ضرورة أن الطبيعي وإن لم يكن له وجود مستقل وراء فرده إلا أنه لا اشكال في وجوده خارجا بوجود الفرد ، وأن كليهما موجودان بوجود واحد يصح اسناده وإضافته إلى كل منهما حقيقة ومن دون عناية . فوجود زيد في الدار بعينه وجود للانسان ومصداق للكلي المتحصص بهذه الحصة ، فيضاف ذاك الوجود إلى الفرد وإلى الطبيعي من نوع أو جنس قريب أو بعيد . وعليه فالنازل على الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وإن كان هو الفرد المعين والحصة الخاصة إلا أن ذلك الوجود كما يضاف إلى الفرد يضاف بعينه إلى الطبيعي والجامع المتحصص بتلك الحصة ، فكل منها صالح لإضافة الوجود واسناد النزول إليه ، وكلاهما قرآن وإن كانا موجودين بوجود واحد ، ولا ينفك أحدهما عن الآخر بالضرورة ، فقصد الجامع قصد للقرآن وحكاية له بلا اشكال .

وكيف يمكن أن يقال إن تلاوة " فبأي آلاء ربكما تكذبان " بقصد طبيعي المقرو ، والجامع المنزل على النبي صلى الله عليه وآله في سورة الرحمن من غير نية التعيين في خصوص الآية الأولى منها أو ما عداها ليس من القرآن وأن ذلك بمثابة قراءتها من غير قصد الحكاية أصلا لأنها لا تعد من القرآن ، بل قول مشابه له ولفظ مماثل معه ، فإن الفرق بينهما في غاية الوضوح[٥٨].

ثالثا : بطلان الصلاة عند التكلم بحرف واحد

وفي مورد آخر علّق على كلام للسيد اليزدي في العروة الوثقى الذي قال : (الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل ، أو التمليك ، أو نحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف ، أو القسم ، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان ، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني ، وفرق واضح بينهما وبين حروف المباني ❖)[٥٩].

فعلّق السيد الخوئي على ما تقدّم بقوله : (فإن هذه الحروف وإن افترقت عن حروف المباني في كونها موضوعة لمعنىً ما إلا أنّ ذلك المعنى لّما كان من المعاني الحرفية التي هي غير مستقلة ولا تفيد إلا لدى الانضمام مع الغير فلا جرم كانت عند الانفراد من مصاديق المهمل وبذلك تفترق عن مثل الأمر من (وعى) أو (وقى) لكونها مفيدة للمعنى باستقلالها ، بل عرفت أنها لدى لتحليل مركبة من حروف ثلاثة لكون موضوع المركب أعم من المذكور والمقدر. هذا كله بناءا على اختصاص المبطل بما تركب من حرفين ، وأما على المختار من كفاية الحرف الواحد فالأمر واضح[٦٠].

إذن أفتى السيد الخوئي ببطلان الصلاة عند التكلم عمداً ولو بحرفٍ واحدٍ سواء كان هذا الحرف مفهم لمعنى مثل (قِ) من الوقاية أم غير مفهمٍ لمعنى كحروف المعاني أو المباني لصدق عنوان التكلم في الصلاة[٦١] ؛ لأنّها من المعاني الحرفية التي هي غير مستقلة ولا تفيد إلا لدى الانضمام مع الغير، بخلاف السيد اليزدي الذي يرى الأحوط بطلان الصلاة عند التكلم بحروف المعاني مع القصد ، بينما يرى عدم البطلان في حالة التكلم بحروف المباني .

رابعا : عدم ملك الأراضي الميتة بالاحياء

الأراضي الميتة إذا أُحييت بإجراء (عمل من طرف المحيي من اجراء نهر ، أو كريه حتى يجري عليها الماء ، أو غرس أشجار ، أو زرع ، أو بناء بأن يجعله

خانا أو دارا أو حماما أو مقهى أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء في كتاب إحياء الأراضي الميتة)[٦٢] ، ولذا وقع الكلام في أن الأراضي الميتة هل تملك بالاحياء أم لا ؟ .

يقول السيد الخوئي[٦٣]: أن المشهور بل المجمع عليه وإن كان هو التملك بالاحياء ، ولكن الظاهر هو عدم حصول الملكية لأحد بالاحياء . ويدل على ذلك ثبوت الخراج لغير الشيعة وثبوت التحليل لهم ، مع أنه إنما يناسب التحليل والخراج عدم الملكية ،. وذكر أنه لا وجه للقول بالملكية إلا ظهور اللام في الملكية لا مجرد الاختصاص ، المذكور في جملة من الأخبار ، منها (عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وأبو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا أرضا مواتا فهي له)[٦٤] .

وفيه أنه مضافا إلى أن المذكور في عدة من الروايات هي الأحقية ، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :(أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها وهي لهم)[٦٥] ، فلو لم تكن ذلك قرينة لإرادة مجرد الاختصاص من اللام فتكفينا القرائن المذكورة لرفع اليد عن ظهور اللام في الملكية ، لأنه يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور اللام في الملكية وبين الالتزام بكون الخراج وحرمة الكسب واخراج الأرض من أيدي غير الشيعة في زمان الظهور التصرف في ملك الغير ، ولكن مع التصرف في أدلة حرمة التصرف في مال الغير وحرمة أكله إلا بإذنه ، بدعوى أن الإمام أولى بذلك من نفس المالك فلا ريب أن الأول أولى برفع اليد من الثاني .

وأما أخبار التحليل فهي على طائفتين :

الأول : ثبوت التحليل للشيعة وكونهم محللون في الأرض وفي مال الإمام (عليه السلام)[٦٦].

والثانية : ما دل على التحليل بلسان أنه ما كان لنا فلشيعتنا فهم فيه محللون[٦٧]، فلا ريب أنه لا بد من رفع اليد من ظهور اللام في الملكية في قولهم (عليهم السلام) : لشيعتنا ، وإرادة التحليل المجرد ، إذ مفادها هو العام من غير اختصاص للمحيي وغيره ، ومن البديهي أن غير المحيي لا يملك الأرض إجماعاً ، فيعلم من ذلك أنهم محللون في ذلك ، يقال في مقام الإذن للغير في التصرف في المال : إن ما كان لي فهو لك ، أي يباح لك التصرف فيه كيف شاء .

وبالجملة لا يستفاد من شيء من أخبار التحليل التمليك أيضا .

ودعوى أن اللام ـ في قولهم عليهم السلام " فهي لهم " أو " لشيعتنا " ـ قد استعمل في جميع مراتب الاختصاص ، وإنما يرفع اليد عنه بالنسبة إلى غير المحيي ، وأما في المحيي فنلتزم بالملكية[٦٨].

بيّن السيد الخوئي أنّ هذه الدعوى جزافية ، وذكر احتمالين في المقام[٦٩]:

١- إن كان المراد من ذلك إرادة الملكية وغير الملكية في استعمال واحد : فهو غير جائز ، فلا يمكن في استعمال واحد .

٢- وإن كان المراد إرادة الجامع والمطلق الشامل لها ، **فإنّه يرد عليه :** أن المعاني الحرفية غير قابلة للاطلاق والتقييد ، بل إنما يراد إما مطلقا أو مقيدا كما لا يخفى .

ثم بيّن السيد الخوئي وجها ثانيا أدق لعدم إرادة الملكية من اللام في أخبار التحليل ، وهو : أن الإمام (عليه السلام) قد حلل ماله للشيعة مع انحفاظ الملكية له ، أي حال كونها له فهي للشيعة من غير تقييد بزمان الحال والماضي والاستقبال

والمحيي وغيره . ومن البديهي هذا لا يجتمع إلا مع التحليل ، إذ بالتمليك لا يحفظ هبة الإمام (عليه السلام) ومالكيته ، على أن لكل إمام أن يفعل ذلك ويحلل ، فلو أريد التمليك من تحليل أحدهم (عليهم السلام) لما بقي موضوع للثاني ، والقول بعود الملك ثانيا إلى الإمام الثاني بعد الأول التزام بلا وجه .

Abstract

Praise be to Allah Bari creatures upon him, and pray to the good of creation Muhammad as pregnancy and neighborhood, and reached his messages, and has permitted Halaleh and deprived the forbidden, and the guardians of the beyond, and the repository of his knowledge and the doof of his speaking cast his argument, and call for his law. And after …

هوامش البحث

(١) ظ : الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١ / ٢٣١ .

(٢) ظ : النهاوندي ، الملا علي بن فتح الله ، تشريح الاصول : ٤٠ .

❖ عالم محقق مدقق ، له كتاب الوافية في شرح الكافية (في النحو لابن الحاجب ت٦٤٦ هـ) ، ظ : العاملي ،محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي ،أمل الآمل : ٢٥٥/٢ + الطهراني ، أغا بزرك : الذريعة في تصانيف الشيعة : ٦/ ٢٣٠.

(٣) ظ : الخراساني ، محمد علي الكاظمي ، فوائد الأصول ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١/ ٤٧ .

(٤) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٦٥ .

(٥) ظ : بدائع الأفكار : ص ٤١ .

(٦) الخراساني ، محمد كاظم الآخوند ، كفاية الأصول : ٤١ ـ ٤٣ + الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٥٩ – ٦٤.

(٧) ظ: الخراساني ، محمد كاظم الآخوند ، كفاية الأصول : ٤٣ – ٤٤ .

(٨) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٥٩-٦٤ .

(٩) سورة البقرة : ١٨٧ .

(١٠) الخوئي أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١/ ٢٤ (الهامش) .

(١١) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٦٢-٦٤ .

(١٢) الخوئي أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١/ ٢٥ .

(١٣) ظ : م.ن : ١/ ٣٢ + الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٦٥ - ٦٨.

(١٤) الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٦٥ .

(١٥) ظ : الخوئي أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١/ ٣٢ .

(١٦) المرتضى ، علي بن الحسين المعروف بـ (الشريف المرتضى) ، الفصول المختارة من العيون والمحاسن (للشيخ المفيد) : ٩١.

(١٧) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٦٩ - ٧٢.

(١٨) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٦٩ - ٧٢.

(١٩) ظ : م. ن : ١/ ٧١.

(٢٠) ظ : الخوئي أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١/٣٠ - ٣٣ .

(٢١) الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١ / ٢٤٣-٢٤٤ .

(٢٢) الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١ / ٢٤٢.

(٢٣) ظ : الأصفهاني ، محمد حسين ، نهاية الدراية في شرح الكفاية : ١/ ٥١ .

(٢٤) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٧٤ - ٧٦ + م.ن : ٥١ .

(٢٥) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٧٦ - ٧٧ .

(٢٦) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٧٧ - ٨٠ .

(٢٧) الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١ / ٢٤٧- ٢٤٨ .

(٢٨) الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١ / ٢٤٧- ٢٤٨ .

(٢٩) ظ : العراقي ،علي بن محمد المعروف بـ (أغا ضياء الدين) ، مقالات الأصول : ١/٨٧ + البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقريرات أبحاث أغا ضياء الدين العراقي : ١/٤٦ - ٤٩ .

(٣٠) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٨٠ - ٨١ .

(٣١) ظ : : م . ن : ١/ ٨١ - ٨٢ .

(٣٢) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٨٣ - ٨٧ .

(٣٣) ظ : : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/ ٨٤ - ٨٥ .

(٣٤) ظ : م.ن : ١/ ٨٩ - ٩٠ .

(٣٥) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي: ١/٩٠ .

(٣٦) ظ : م . ن : ١/٨٧ - ٩٠ .

(٣٧) ظ : الخوئي أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١/ ٣٠ .

(٣٨) ظ : هذه الدعوى هي للشيخ الآخوند ، ظ : الخراساني ، محمد كاظم الآخوند ، كفاية الأصول : ٦٣ .

(٣٩) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/٨٤ .

(٤٠) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/٨٧ .

(٤١) الخراساني ، محمد كاظم الآخوند ، كفاية الأصول : ١١ + م . ن : ١/٩١ .

(٤٢) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/٩١ - ٩٢ .

(٤٣) ظ : م . ن : ١/ ٩٢ .

(٤٤) الخراساني ، محمد كاظم الآخوند ، كفاية الأصول : ١١.

(٤٥) ظ : الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١/٩١ - ٩٢ .

(٤٦) ظ : ا لهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤٧) الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي : ١/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٤٨) سورة النساء : ٤٣.

(٤٩) الغروي ، الميرزا علي التبريزي ،التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الطهارة ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ١٤٥/١٠ .

(٥٠) العاملي ، محمد بن الحسن المعروف بالحرالعاملي ، وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)، باب حد ما يمسح بالتيمم من الوجه واليدين ، ح١ : ٣٦٤/٣ .

(٥١) الغروي ، الميرزا علي التبريزي ،التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الطهارة ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ٤٣/١٠ .

(٥٢) ظ: البروجردي ، مرتضى ، المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ، تقريرات أبحاث السيد ابو القاسم الخوئي : ٣/ ٣٦٣.

(٥٣) سورة المزمل : ٢٠.

(٥٤) سورة القصص : ٢٠.

(٥٥) سورة مريم : ١٢.

(٥٦) سورة الرحمن : ١٣ وما بعدها.

(٥٧) سورة الفاتحة : ٢ + سورة يونس : ١٠ + سورة الزمر : ٧٥ + سورة غافر : ٦٥.

(٥٨) ظ : البروجردي ، مرتضى ، المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ، تقريرات أبحاث السيد ابو القاسم الخوئي : ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

* حروف المباني وهي الحروف التي تتألف منها الكلمة ، ظ: الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، منافيات الصلاة مسألة ٦٧٠ : ١/ ١٨٩ .

(٥٩) ظ : اليزدي ، محمد كاظم الطباطبائي ،العروة الوثقى ، مسألة ٥ من مسائل مبطلات الصلاة : ١١/٣ .

(٦٠) ظ : البروجردي ، مرتضى ، المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ، تقريرات أبحاث السيد ابو القاسم الخوئي : ٤٦٨/٤.

(٦١) الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، منافيات الصلاة مسألة ٦٧٠ : ١٨٩/١.

(٦٢) البجنوردي ، حسن ، القواعد الفقهية : ١ / ١٨٤.

(٦٣) ظ : التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ٣ / ٣٩١ .

(٦٤) الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، باب الزيادات ، ح ٢٢: ٧ / ١٥٢ + العاملي ، محمد بن الحسن المعروف بالحرالعاملي ، وسائل الشيعة(آل البيت عليهم السلام)، باب إحياء الموات ،ح ٥و٦ : ٢٥ / ٤١٢.

(٦٥) الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، باب أحكام الأرضين ، ح ٤: ١٤٩/٧ + العاملي ، محمد بن الحسن المعروف بالحرالعاملي ، وسائل الشيعة(آل البيت عليهم السلام) ، باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية ، ح ٢ : ١٥ / ١٥٦.

(٦٦) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الأصول من الكافي ، باب أن الأرض كلها للإمام : ٤٠٩/١ + الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ح ١٦٥٤ : ٢ / ٤٣ + الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، باب الزيادات، ح٤ وح٥ وح٦: ٤ / ١٣٦- ١٣٧ + العاملي ، محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي ، وسائل الشيعة(آل البيت عليهم السلام) ، باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة : ٥٤٤/٩ .

(٦٧) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الأصول من الكافي ، باب أن الأرض كلها للإمام : ٤٠٩/١+ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ح ١٦٥٤ : ٤٣/٢ + الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، باب الزيادات، ح٢٥: ١٤٤/٤ + العاملي ، محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي ، وسائل الشيعة(آل البيت عليهم السلام) ، باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة : ٥٤٨/٩ .

(٦٨) ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقريرات أبحاث أغا ضياء الدين العراقي : ٣٤/٥.

(٦٩) ظ : التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي : ٣ / ٣٩٢ .

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الأصفهاني ، محمد حسين ، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق مهدي أحدي أمير كلائي ، نشر : سيد الشهداء ، أيران ، قم ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣- البجنوردي ، حسن ، القواعد الفقهية ، تحقيق : محمد حسين الدرايتي و مهدي المهريزي ،نشر دار الهادي ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤- البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقريرات أبحاث أغا ضياء الدين العراقي، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ايران ، قم ، ب م ، ب ت .

٥- البروجردي ، مرتضى ، المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ، تقريرات أبحاث السيد ابو القاسم الخوئي ، نشر مدرسة دار العلم ، ايران ، قم ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٦- التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي ، نشر مكتبة الداوري ، المطبعة العلمية ، ايران ، قم ، ط١، ب ت .

٧- الخراساني ، محمد علي الكاظمي ، فوائد الأصول ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ايران ، قم ، ١٤٠٦هـ .

٨- الخراساني ، محمد كاظم الآخوند ، كفاية الأصول ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ايران ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٩- الخوئي أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني ، منشورات مصطفوي ، مطبعة الغدير ، ايران ، قم ، ط٢ ،١٤١٧هـ .
١٠- الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، نشر مدينة العلم ، مطبعة مهر ، ط٢٨ ، ١٤١٠هـ .
١١- الصدوق ،محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه،تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ايران ، قم ، ط٢ ، ب ت .
١٢- الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ايران ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٣- العاملي ،محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي ، أمل الآمل ، تحقيق: أحمد الحسيني ، دار الكتاب الاسلامي ، مطبعة نمونة ، ايران ، قم ، ١٤٠٤هـ .
١٤- العراقي ،علي بن محمد المعروف بـ (أغا ضياء الدين)، مقالات الأصول، تحقيق : الشيخ محسن العراقي والسيد منذر الحكيم ، مجمع الفكر الاسلامي ، ايران ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٥- الغروي ، الميرزا علي التبريزي ،التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الطهارة ، تقريرات أبحاث السيد الخوئي ، الناشر : لطفي ، المطبعة العلمية ، ايران، قم ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
١٦- الطهراني ، أغا بزرك : الذريعة في تصانيف الشيعة ، مطبعة بانك ملي ، ايران ، طهران ، ط١ ، ١٣٦٥هـ .
١٧- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، ايران ، طهران ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .
١٨- الكليني ، محمد بن يعقوب ، الأصول من الكافي ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية ، ايران ، طهران ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ .
١٩- المرتضى ، علي بن الحسين المعروف بـ (الشريف المرتضى) ،الفصول المختارة من العيون والمحاسن (للشيخ المفيد) ، تحقيق نور الدين جعفريان وآخرين ، دار المفيد ، لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ .
٢٠- النهاوندي ، الملا علي بن فتح الله ، تشريح الاصول (نسخة حجرية) ،دار الخلافة ، طهران ، ١٣٢٠هـ .
٢١- الهاشمي ،السيد محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر ، مباحث الدليل اللفظي ،مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران ، قم ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .
٢٢- اليزدي ، محمد كاظم الطباطبائي ، العروة الوثقى ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، قم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .